مجدداً فهرست شد - اردلان ۶۲/۱۰/۶

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب مجموعه متعلقات الیاغوجی - عربی حاوی ۳ نسخه است

مؤلف غیر معلوم اثیرالدین ابهری

خطی نستعلیق ۱۹ سطری

سال چاپ یا تحریر - عدد اوراق ۵۰

جزء کتب شماره ۱۶۰ تا ۱۶۲

شماره عمومی ۱۱۲۵ تا ۱۱۲۳ شماره ثبت

واقف ابوالقاسم طالشی تاریخ وقف -

طول ۱۸ عرض ۱۱ سانتیمتر گنجه

بازبینی شد ۱۳۵۳ خ

٥١

منطق

قال الشيخ الامام العلامة افضل الخلايق المتأخرين
قدوة الحكماء الراسخين اثير الدين الابهري طيب الله
ثراه وجعل الجنة مثواه بحمد الله واهب التوفيق ونشكره
بهداية الطريق ونصلي على محمد وعترته وآله اجمعين
اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها
ما يجب استحضاره لمن يبتدي شيئا من العلوم
مستعينا بالله تعالى انه مفيض الخير والجود

عدد اوراق ۵۰

بازبینی شد
۱۳۵۳

مجموعة
فيها حواشٍ وشرح منها
حاشية على شرح الاثير الابهري في المنطق لاثير الدين الابهري
حاشية على رسالة الايساغوجي المذكور
شرح الايساغوجي المذكور

منطق

سنه ۱۳۱۸ خورشیدی
بازدید شد

خ ۱۳۵۳

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول اما المقدمة ففي
تعريف القضية واقسامها الاولية فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
او كاذب وهي حملية ان انحل طرفاها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم
وشرطية ان لم ينحل والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو
حيوان وليس البتة اذا كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا لا
انسانا حيوانا او اسود

کتابخانه آستان قدس
اداره خطی

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الواجب وجوده الخ لما كان كل مفهوم منحصرا في الواجب والممتنع
والممكن وواجب الوجود ممتنع جميع صفات الكمال وسعها على ما بين في موضعه
وكان امتناع النظير وامكان الغير لاستلزامها وجوب الوجود متصفين
بهذا المعنى ايضا اورد بهذه الصفات الثلاثة في هذا المقام اشارة الى
جميع ما يتصف به سبحانه وتعالى للحمد والاجلال على سبيل الاجمال اما وجه الحصر فهو
ان الشيء اما ان سلب الضرورة عن طرفيه معا او عن احد طرفيه فان كان الاول
فهو الممكن وان كان الثاني فهو لا يخلو اما ان سلب الضرورة عن طرف العدم فهو الواجب
او عن طرف الوجود فهو الممتنع وفيه بحث اما اولا فلان الواجب ليس عدمه اصلا
لم تلحق طرف العدم عن ضروري والممتنع ليس الوجود له اصلا فلم يلحق طرف الوجود
عن ضروري واما ثانيا فلان الحصر ليس بحاصر لانه يوجد القسم في العقل ليس من الاقسام
الثلث في الحصر وهو ان الشيء طرفاه ضروري معا والجواب من الاول ان العدم للواجب
والوجود للممتنع فرضي لا واقعي فتأمل والجواب من الثاني ان هذا القسم ليس تحققا
والا يلزم اجتماع النقيضين وهو قسم بخلاف الثالث فاذا عرفت هذا فاعلم انه
انما قدم الواجب على الممتنع لان امتناع النظير موقوف على الواجب لان الواجب
نظير له والنظير له موقوف عليه للنظير لان ما لم يثبت النظير له لم يتصور النظير والامتناع
والامتناع موقوف على النظير لانه عرض يقوم بالنظير والعرض موقوف على ما يقوم به
فكان الامتناع موقوف على الواجب لان الموقوف على الموقوف على شيء موقوف
على ذلك الشيء ثم ان الواجب الواجب صفة جرت على من هي له والممتنع صفة جرت
على غير من هي له والاول اولى لانه صفة لفظا ومعنى لا يقال ان الواجب صفة

على غير من هي له كالممتنع لان الواجب وصف الوجود لا وصف الله تعالى كما ان الممتنع
وصف النظير لا وصفه لانا نقول ان الوجود عين الذات الباري كما بين في علم الحكمة
فكان الواجب صفة جرت على من هي له قوله اقول هذا صحيح على ما ذهب اليه الحكماء والاشعري
لكن اضافة الوجود الى الضمير ربما يشعر بما ذهب اليه جمهور المتكلمين وهو ان الوجود
ليس عين الذات الباري فالاولى ان يقال ان الوجود لما كان اشد اتصالا بالموجود
فكأنه عينه فكان الواجب من حيث صفة جرت على من هي له بخلاف الممتنع فانه ليس كذلك
وهذا الوجه يدل على وجه تقديم الواجب على الممكن ايضا لان الممكن ايضا صفة جرت
على غير من هي له وثم ايضا ان وجوب الوجود منبع جميع صفات الكمال بخلاف
امتناع النظير بل امتناع النظير لاستلزامه وجوب الوجود ومتصف بهذا المعنى
فكان اولى بالتقديم وهذا الوجه يدل على تقديم الواجب على الممكن ايضا لان الممكن
ايضا لاستلزامه لوجوب الوجود ومتصف بهذا المعنى لكونه منبعا لجميع صفات الكمال كذلك
وانما وجب وجود الباري تعالى لانه موجد جميع الاشياء والموجد لا يكون الا
كما بين في موضعه ولما فرغنا من بيان حصر المفهوم في الاقسام الثلثة وبيان وجه تقديم
الواجب على الممتنع والممكن شرعنا في تقسيم الواجب وبيان تعريفه وبيان السؤالات
الواردة عليه اعلم ان الواجب على نوعين واجب لذاته وهو الذي يقتضي ذاته وجوده
اي ذاته توجب وجوده وواجب لغيره وهو الذي لا يقتضي ذاته وجوده
بل يقتضي غيره وجوده والمراد ههنا هو الاول لان الثاني لا يقع صفة الله
كما هو الظاهر عند العاقل فاذا عرفت هذا فاعلم انه فيه بحث اما الاول فلانه
لما كان الذات سببا وموجبا للوجود كان مقدما عليه بالوجود ضرورة

تقدم وجود السبب على المسبب ح لا يخلو اما ان يكون الوجود المتقدم
عين الوجود المتاخر او غير الوجود المتاخر فاما على تقدير الاول فيلزم
تقدم الشيء على نفسه وهو باطل كما بين في موضعه واما على تقدير الثاني فيلزم
التسلسل لانه ان كان الوجود المتقدم الذي غير الوجود المتاخر مقتضي الذات
كان الذات متقدما عليه الوجود كما ذكرنا فهذا الوجود المطالب عن الوجود لها
المتاخرين بالعرض محصل للذات وجود ثالث وهلم جرا الى غير النهاية اجيب
عنه بان ذاته تعالى من حيث هي هي موجب وجوده بلا اعتبار وجوده وعدمه
فلا يلزم جميع المحذورات المذكورة واما الثاني فلان هذا التعريف تعريف الحكماء
وهو مناقض مذهبهم لان وجود الواجب عين ذاته عندهم والتعريف بعض
مغايرة الذات والوجود لان الذات مقتضي والوجود مقتضى
والتغاير بين المقتضي والمقتضى واجب واجيب عنه بان المراد من الوجود عندهم
في التعريف هو الوجود المطلق والوجود الذي هو عين الذات
هو الوجود الخاص فكانهم قالوا ان التعريف الذي يقتضي وجوده الوجود الخاص
الوجود المطلق فان قلت ان هذا التعريف صادقا على الممكن ايضا لانه الذي
يقتضي الوجود الخاص الوجود المطلق قلنا ان المراد بالاقتضاء هو الاستلزام
والامتناع فكانهم قالوا الجواب هو الذي يستلزم وجوده الخاص الذي
هو عين الذات وجوده المطلق ح لا يصدق التعريف على الممكن لان الوجود
الخاص ليس عين الذات بل مغاير لها وبعد لا نسلم انا ان يكون قوله الذي
يقتضي الوجود الخاص الوجود مطلق لمحض التعريف بل لكون لمحض التعريف

ام الذي

ام الذي يقتضي وجوده الخاص الوجود المطلق ولا شك ان ارجاع
الضمير وجوده الى الاسم الموصول مانع عن صدق تعريفه على الممكن
فتامل واما الثالث فلان الواجب اسم الفاعل والفاعل لا يعمل
الا اذا كان بمعنى الحال والاستقبال لا بمعنى الماضي لان كون الله تعالى
واجب الشيء وجد في الزمان الماضي اجيب عنه بان الواجب
يدل على الحال فان كون الله تعالى واجبا موجودا في الحال وكون الموجود
موجودا في زمان الحال لا يقطع كون موجودا في الحال **قوله**
الممتنع نظيره الخ انما قدم الممتنع على الممكن مع ان الممكن اشرف
من الممتنع لان موجود والممتنع معدوم والموجود اشرف من المعدوم
ولان تقابل الممتنع بالواجب اظهر من تقابل الممكن به فالاولى ان
يذكر الممتنع بعد الواجب بلا واسطة ولان الممتنع ما سلب الضرورة
عن احد طرفيه والممكن ما سلب الضرورة عن طرفيه معا فاعتبر
الطرف المسلوب ولا شك ان الطرف المسلوب في الممتنع واحد
وفي الممكن اثنان والواحد قبل المتعدد ولان مفهوم الممتنع وجودي
وان صدق على المفهوم ومفهوم الممكن عدمي وان صدق على الموجود
والوجودي متقدم على العدمي لشرفه والحاصل الاهتمام برد
مذهب من قال بشريك الباري تعالى يقتضي تقدم الممتنع على الممكن
هذا قائما امتنع نظير الباري لان وجود النظير مستلزم فساد العالم
كما بين في علم الكلام اعلم ان للممتنع على نوعين ممتنع لذاته

وهو الذي يقتضي ذاته عدمه وممتنع لغيره وهو الذي يقتضي غيره عدمه

والمراد ههنا هو الاولى لان الممتنع مذكور في مقابلة الممكن ولا شك ان

الممتنع بالمعنى الاول هو مقابل للممكن لا بمعنى الثاني لان الممتنع بالمعنى

الثاني هو الممكن وقيل المهم ان المراد بالممتنع ههنا هو شريك الباري

ولا اشتباه في ان شريك الباري لم يكن ممتنع بالمعنى الثاني بل بالمعنى الاول

فان قلت لو كان واجب شريك الباري شيئا مقتضيا لعدمه ان يكون

ذاته موجودا لان المعدوم لا يقتضي شيئا قلت ان المعدوم لا يقتضي

وجوديا لكن يجوز ان يقتضي شيئا عدميا بان يعرض له وجود وان

لم يكن له وجود في الواقع **قوله** الممكن سواه وغيره الخ وان قدم الممكن

على قول الصادر عنه باختياره الخ لان صدور الشيء الخارجي يكون الا

بعد وجود الممكن لانهما انما يكون بالنسبة اليه لا بالنظر الى ذاتهما اعلم

ان الممكن على نوعين ممكن خاص وهو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه

بل يكون وجوده لا عدمه بل يكون وجوده وعدمه من غيره وممكن عام

وهو سلب الضرورة عن جانب مخالف الحكم وقيل وهو سلب الضرورة

عن احد طرفين وعلى التقديرين يكون على ثلاثة اقسام احدها ان يكون مقيد

الجانب العدم وهو الذي لا يكون وجوده ضروريا فيساوي سوى الواجب

وثانيها ان يكون مقيد الجانب الوجود وهو الذي لا يكون عدمه ضروريا

فيساوي سوى الممتنع وثالثها ان لا يكون مقيد الجانب العدم ولا لجانب الوجود

فيتناول جميع الواجب والممتنع والممكن الخاص والظاهر ان المراد من الممكن

ههنا

ههنا هو الممكن الخاص لانه مذكور في مقابلة الواجب والممتنع وما يكون

مقابلا لهما هو الممكن الخاص لا الممكن العام لانه مساو لجميع مفهومات

الشيء فاذا عرفت هذا فنقول انه لا يخلو اما ان يكون ضمير سواه وغيره

راجعين الى الله تعالى كالضميرين السابقين او الى النظير او

احدهما الى الله والآخر الى النظير اما اذا كانا راجعين الى الله يلزم

ان يكون الممتنع ممكنا خاصا واما اذا كانا راجعا او هما راجعا الى الواجب

والآخر الى الممتنع فيلزم فيه استثناء الضميرين كلها بطل الاول لوجوده

انهما راجعان الى الله تعالى ولزوم كون الممتنع ممكنا خاصا وممنوع اذ المراد

بالغير ههنا ما اصطلح اهل الكلام هو الموجود الخارجي ونظيره تعالى عن

شيء ليس بموجود في الخارج بل في الذهن والثاني انهما راجعا الى الله تعالى

والنظير معا بمعنى كل واحد منهما لمعنى قوله الممكن سواه وغيره سوى كل

واحد من الله تعالى والنظير لا يحصى ما فيه والثالث انهما راجعان الى الله

والمراد من **قوله** الممكن سواه وغيره حصر الممكن في الغير دون حصر الغير

في الممكن فلا يلزم من رجع الضميرين الى الله تعالى كون الممتنع ممكنا

خاصا وفيه انه ليس شيء اذ المقصود بيان حال الغير من الامكان

دون بيان حال الممكن من كونه غير الواجب وهو ظاهر والرابع انهما

راجعان الى الله ولا يلزم ان يكون الممتنع ممكنا خاصا لان **قوله** الممكن

سواه وغيره لا يتناول الممتنع بقرينة مقابلة الممتنع وايضا يمكن ان

يكونا راجعين الى النظير والواجب فاخرج عنه بقرينة مقابلة **قوله**

والنظير بدل

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطى

المكن سواه الخ فتامل والخامس ان قوله سواه وغيره في الاصل سواهما وغيرهما لكن اراد الضميرين بناء على رعاية السجع فتامل والسادس انهما راجعان الى الله والمراد من الممكن هو الممكن العام ح لا يلزم من دخول الممتنع تحت الممتنع محذور لان الممكن العام مساو له ايضا قوله ان هذا الجواب غير صحيح من وجوه اما الاول فلانه مخالف لما اوقع مقابلهما لان مقابل الواجب والممتنع الممكن يقتضى ان يكون المراد بالممكن هو الخاص كما ذكرنا انفا واما الثاني فلانه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له لان الممتنع مذكور في مقابلة الممكن مع انه قسم من الممكن العام واما الثالث فلانه يلزم ان يكون الواجب ممكنا عند القائلين بمفهوم المخالف لكن نقول ان نفس الممكن الجانب الوجود ومعناه ح الذي لا يكون وجوده ضروريا مساويا لسوى الواجب فلا يلزم ح عند القائل بمفهوم المخالف محذور لكن لا يندفع به المحذور الاول وهو ظاهر وما قال من ان الضميرين راجعا الى الممتنع والممكن نفس لجانب الوجود ليس بشيء اذ لا يناسب كون سوى الممتنع ممكنا صفة الله تعالى فتامل وايضا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له لا الواجب داخل في الممكن بهذا المعنى مع انه مذكور في مقابلته وايضا ذلك مخالف لما اقتضاه المقابلة وهو ظاهر فان قلت قوله سواه معنا عن قوله وغيره لانهما بمعنى واحد فيلزم التكرار قلت لا نم لزوم التكرار لان الثاني عطف تفسير للاول وان سلم لزوم التكرار لكنه جائز للتحسين في العبارة وهذا

مرغوب

مرغوب عند البلغاء او جاز بناء على مائدة هي اشعار بان المعتبر في مفهوم الممكن شان الوجود والعدم بان لا يكون يقتضى ذات الممكن ولهذا اورد في الفقرة الاولى والثانية شانا واحدا هو الوجود في الاولى والسلب في الثانية اشعارا بان المعتبر في مفهوم الواجب شيء واحد هو الوجود بان يكون مقتضى ذات الواجب وفي مفهوم الممتنع شيء واحد هو العدم بان يكون مقتضى ذات الممتنع الذي هو المفهوم او المعرض لم يرد الذي المذهول قوله الصادر باختياره الخ اعلم ان الاختيار والارادة عند المتكلمين صفة زائدة مغايرة للعلم والقدرة من شانها ترجيح احد المقدورات الله تعالى في وقت دون وقت على بعض دون بعض فاذا عرفت هذا فاعلم ان قوله باختياره اشارة الى رد ما ذهب اليه الحكيم ان صدور الافعال منه تعالى انما هو بطريق الايجاب كصدور الاحراق من النار والاضاءة من الشمس وقوله شره اشارة الى رد ما ذهب اليه الثنوية والمجوسية وبعض المعتزلة من الله تعالى لا يقدر على الشر والقبح والا لزم ان يكون شريرا واجيب عنه بان الشرير من اتصف بالشر لا من خلقه كما ان الظالم من اتصف بالظلم لا من خلقه فان قلت ان هذا التوصيف لا يناسب لله تعالى لان العبد ايضا متصف بهذا الوصف لانه فاعل مختار بصدور بيان باختياره شره وخيره قلت ان الشر والخير صادران عن الله تعالى فاعل له لكن للعبد مدخل بان يكون كاسبا لهما وانما قدم الشر على الخير لاهتمام مذهب الثنوية والمجوسية وبعض المعتزلة

والصاحبه رعاية المناسبة بقوله وغيره وهو ان الشر منشاء الظلمة والخير
منشاء النور والظلمة مقدمة على النور كما في قوله تعالى وجعل الظلمات
والنور فيقدم منشاؤها على منشاء هذا الاعتبار وقيل ايضا ان مقصود
الشارح بيان ارادة الله تعالى الشر لا ارادة الله تعالى الخير لان العاملين يعلمون
ارادة الله تعالى الشر اكثر من العاملين بعدم ارادة الله تعالى الخير فكان
ارادة الله تعالى الخير متفق عليه بالنسبة الى ارادة الله تعالى الشر والمقصود
بيان ما وقع النزاع فيه كثيرا فكان بيان ارادة الله تعالى الشر مقصود بالذكر
والمقصود اولى بالتقديم وايضا هو ان الشر اقل حروف في الكتابة
من الخير والاقل لخفته اولى بالتقديم وايضا هو ان في الخير حرفا ثقيلا وهو الخاء
وحرف العلة وهو الياء فكان الخير ثقيلا وثلاثيا وفي الشر لا يوجد ان
فكان الشر خفيفا صحيحا والخفيف الصحيح اولى بالتقديم قوله والصلوة على
محمد الذي انتشر به نهيه وامره اعلم ان الواجب على العاقل ان يثني ويحمد
في كل حال على صانع العالم لكن لما لم يكن بين العباد نوع مناسبة وفوت
لتعلقه بالاشياء الزينبية والدنيوية وعلية الشهوة النفسانية الهوسية
وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس فاحتجنا الى ما يتوسط بين العباد
والمعبود ويكون له وجه تجرد ووجه تعلق حتى يستفيض من المعبود بسبب
تجرده ويفيض على العباد بسبب تعلقه ولم يكن ان يتصف بهذه الصفة
الاصحاب لو مي فلزم علينا ان نصلي على نبينا بعد الحمد على الواجب
وايضا لما لم يكن بيننا وبينه مناسبة تامة فاحتجنا الى واسطة اخرى ان نصلي

بعده

بعده اجمعين لكن ترك الصلوة عليهم لان في هذا الوقت دخل كثير من
ال الرسول في المذهب الفاعله بل قرب الى الكفر فترك الصلوة على
الال ثم ترك الصلوة على الاصحاب ايضا واذا عرفت هذا فاعلم ان
الصلوة في رحمة ورفعة الدرجة من الله تعالى ودعاء من المؤمنين واستغفار
من الملائكة فان قلت ان لها معنيين اللغوي وهو الدعاء والعرفي
وهو الاركان المخصوصة والافعال المخصوصة والرحمة ليست شيئا منهما قلت
لانه لما لم يكن المعنى اللغوي والعرفي في حق الله تعالى رجع الى الغاية منهما
وهي الرحمة والرفع الدرجة فيكون من قبيل المجاز وانما اثر في التعريف
عليه الصلوة والسلام اسم العلم اعني لفظ محمد على النبي والرسول مع ان
المعارف عندهم التعريف عليه باحد من اللفظين في هذا المقام نحو كما
من اول الامر ربما يتوهم اهل الترك ويتوهمون خلاف لفظ النبي والرسول فان
هذا المعنى منتف فيهما كما لا يخفى واشعار بتشوق نفسه بذكر اسمه فلا يجري
في لسانه الا هو وبما في هذا الاسم من الدلالة على كونه محمود الاعتبار
لهم المعاني الاصلية في الالقاب فيكون فيه اشعارا باتصافه بصفات الكمال
فيكون مستحقا للحمد والافضل ايضا وانما قدم النهي على الامر لان النهي
يتعلق بالشر والامر يتعلق بالخير والشر مقدم على الخير لما ذكرنا فلزم
ان يكون متعلقه ايضا مقدما على متعلقه ولان النهي صيغة عدمية والامر
صيغة وجودية والعدمي مقدم على الوجودي في الطبع فيلزم ان يكون
مقدما بالوضع ايضا ليوافق الوضع الطبع ولان رعاية السجع

على الوجه الذي في فقرتي الحمد فلا يرد ان رعاية السجع على تقدير تاخيره ادعى
ما حصل قوله اما بعد فان كتاب الخ كلمة اما وضعت بمعنى مهما يو قيع اسم هو المبتدا او فعل
هو الشرط لان تقديره مهما يك من شيء حذف مهما يكن من شيء وانيبت اما
منابهما كما انهم يقيمون مقام الجملة ولزمت الفاء لها لتضمنها معنى الشرط ولزم لصوق
الاسم لتضمنها معنى الابتداء او الفاء لازمة لشرط غالبا والاسمية للمبتداء
وبعد من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة ونوى بالمضاف
اليه يكون مبنيا على الضم وهنا كذلك والعامل فهو اما نيابتها عن الفعل
وتقديره مهما يكن من شيء الحمد والثناء ووقع في بعض النسخ وبعد بترك
اما فح ان طلب ما هذه الفاء في قوله فان كتاب الخ قلت ان هذه الفاء جوابا
لاما المقدرة في نظم الكلام لان تقدير الكلام اما بعد فان كتاب الخ
حذفت اما في نظم الكلام لكثرة استعمالها وذكر في جوابها على حالها قوله
طيب الله ثراه بين الجملة مع ما عطف عليها جملتان معترضتان بين اسم ان
وخبرها ولا محل لها من الاعراب والمقصود منها الدعاء وطلب الرحمة
والتعبير عنه بلفظ الماضي للتفاؤل واظهار الحرص في وقوعه والاشعار
بان الله تعالى عز اسمه في كمال العناية والكرم بالنسبة الى العباد المسلمين
فكانه غفر له ورحم عليه قوله المشهور نصب على انه بدل من كتاب
الشيخ او صفة له او على المدح ولك ان تقول الحب في النصب على المدح
ان اعراب المنصوب على المدح مخالف لاعراب ما قبله ومع ذلك وفائدة
الصفة لحصول ما هو غرض من ذكر المدح كما نطق به كتب المعاني

وبهنا

وبهنا ليس كذلك لان لفظ الكتاب منصوب كما ان اللفظ المشهور
كذلك فلا تخالف بينهما اصلا قوله لما كان لما ظرف بمعنى حين وهو مضاف
الى ما بعدها وهو كان مع اسمه وخبره والعامل فيه هو الفعل الذي
يذكر في جوابها اعني اردت تقديره اردت كتابة هذه الاوراق
وقت تيسر كتابة الشرح على بعض الاخوان وتيسره على بعض آخر
وبين الجملة اعني اردت مع معمولاته في محل الرفع بانه خبر ان
في فان اي كتاب الشيخ اردت ان اكتب شرحا له قوله ان اكتب فان
قلت المكتوب انما هو الحرف لا الاوراق وهو ظاهر قلت نعم لكنه
ذكر الاوراق واراد بها الحروف لانها حالة فيها فيكون من مرسل
ذكر الحروف بل النقوش الدالة عليها المبهم الا ان يقال ان الحروف
حالة فيها باعتبار وجودها الخط ويمكن ان يقال ان يتعلق الكتابة
بالاوراق تعلق مجازي لعلاقة ان النقوش الدالة على الحروف
حالة في الاوراق ان يقال ان معنى قوله ان اكتب اوراقا ان اكتب
في الاوراق على ان يكون الاوراق مفعولا فيه لا كتب قوله بالتماس
الظاهر ان يكون الضمير راجعا الى مجموع الاخوان لكن المناسب ان يكون
راجعا الى الاخوان التي تعسر عليهم الكتاب لان من تيسر عليه الكتاب
لا يحتاج الى الشروح واشاره الى احتياج كل واحد منها تعوله تحرير
تعسره وبعد تيسره علي واحد لارادة الكتابة بالتماسهم لكن الاول
بالنسبة الى بعض الاخوان والثاني بالنسبة الى بعض الآخر فافهم

اقول للمطمس وهو جمع المنطقى اى المنسوب الى المنطق
وانما سمى به لان النطق يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم وعلى
النطق الباطنى وهو ادراك المعقولات ولا شك ان هذا الفن
يقوى كل منهما فلذلك اشتق منه اسم له اعلم انه اختلف فى كونه علما
فقال البعض انه ليس بعلم بل يكون آلة لغيره فقط وذهب الآخرون
الى انه علم براسه وآلة لغيره وهو الحق وعرفوه بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر **قوله** اصطلاحات
يجب استحضارها للمبتدى اذا اراد ان يشرع فى شئ من العلوم
والاصطلاحات جمع الاصطلاح وهو اتفاق قوم مخصوص على
امر مخصوص والوجوب على ثلثة انواع الوجوب الشرعى وهو
الذى يكون تاركه آثما والوجوب الاستحسانى وهو بمعنى الاولى والا ليق
والوجوب العقلى وهو بمعنى الضرورة والظاهر ان الوجوب الشرعى
لم يكن مرادا ههنا بل يكون المراد واحدا من الوجوب الاستحسانى والعقلى
بحسب ارادة ان يعلم شيئا من الجزئيات يمكن له ان يعلم وكذا
احكامه بسبب هذه الملكة والمبتدى على قسمين المتفكر المحض اى لم يكن
يعلم على الغير والمتفكر الذى يكون يعلم عن الغير والشروع فى
الشئ الملتبس كجزء من اجزائه مع قصد تحصيل باقى الاجزاء وهو اما
على قسمين الشروع المطلق وهو الذى لا يمكن الملتبس كجزء من اجزائه
بهذا الشئ بدونه والشروع على وجه البصيرة وهو الذى يمكن الملتبس

كجزء من اجزاء الشئ لكن الشارع لم يكن فيه بصيرة بدونه والعلوم
جمع العلم المدون ووقع الاختلاف فيه بان بعضهم اراد به الملكة التى
تحصل من تكرار المسائل وبعض الافراد اراد به نفس المسائل وبعض الافراد
اراد التصديق بالمسائل وهذا شان الفاظ المفردة فانظر الى ذلك
هذا المركب اعلم انه يرد عليه الاعتراض من وجوه اما اولا فلان
الظاهر ان المراد بالاصطلاحات ههنا هى المفهومات الكلية التى تسمى
بالمبادى التصورية فى الفن كتعريفات الكليات وتعريفات
القضايا والعكوس ونحو ذلك وهذا المعرف **قوله** منها الخ لكن ما وجب
استحضاره فى المنطق للمبتدى انما هو القواعد الكلية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء فى الفكر لا الاصطلاحات التى هى المفهومات
الكلية لا يقال ان المراد بالاصطلاحات تلك القواعد لان تسمية الا
صطلاحات بكمال ايصال تلك القواعد اذ ربما تحصل عنوانا للمو
ضوعات القواعد لانا نقول **قوله** منها ايساغوجى الى **قوله** لا اراد
بها الكليات الخمس يابى هذا التوجيه ما مر واما ثانيا فلان كثيرا من
المدرسين والمخلصين يشرعون فى العلوم مع غفلتهم عن المنطق
بالكلية فلم يكن استحضار اصطلاحات المنطق للمبتدى واجبا ويمكن
الجواب عنه باحد الوجهين الاول ان المراد بالوجوب الوجوب الاستحسانى
وبالمبتدى المتفكر الذى يكون يعلم عن الغير وبالشروع الشروع
على وجه البصيرة لان الوجوب الاستحسانى لم يكن الا فى هذا الشروع

كما يدل عليه عبارة شرح الشمسية حيث قال ما لا والاولى ان يقال لابد
من تصور العلم برسمه والاخفاء في ان الشروع في المذكور اذا
اراد ان يشرع على وجه البصيرة في شيء من العلوم يكون الاولى
والانسب له ان يحصل اصطلاحات المنطق اولا اي قبل الشروع
والثاني ان المراد بالوجوب الوجوب العقلي والمبدى
المفكر المحض وبالشروع الشروع المطلق لان الوجوب العقلي
لا يكون الا في الشروع المطلق كما هو معلوم من قواعدهم ولا
خفاء في ان الشروع بهذا المعنى لم يشرع في شيء من العلوم الا بعد
ان يحصل اصطلاحات المنطق فتامل واما ثالثا فلانه يفهم من
هذا الكلام ان الشروع في كل شيء من العلوم موقوف على تلك
الاصطلاحات والمنطق ايضا علم من العلوم فكان الشروع
فيه ايضا موقوفا على استحضار اصطلاحاته ولا شك ان استحضار
اصطلاحاته ايضا موقوف على الشروع فيه فيلزم الدور واجاب
عنه بانا لا نسلم ان يكون المنطق علما بل يكون آلة للعلوم الحكمية
ولو سلم ذلك لان المراد بالعلوم ههنا العلوم الحكمية فلا يلزم وهو
ظاهر وايضا قيل ان هذا الكلام للترغيب لا لبيان الواقع فايراد
الدور عليه غير مستحسن قوله منها ايساغوجي اشارة الى
كثرة الاصطلاحات لان من للتبعيض الا ان الكليات المذكورة
في هذه الرسالة بعض منها ولفظ ايساغوجي مركب من ثلثة

الفاظ

الفاظ في لغة اليونان وهي ايس ا غوجي ومعنى الاول بالعربي انت ومعنى الثاني
انا ومعنى به بحذف الالف للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعله علما للكليات
الخمس فان قلت المناسبة معتبرة بين المنقول والمنقول اليه مع انها اجنبية
بينهما قلت لا نم وجوب المناسبة بينهما فان صاحب الشمسية اطلق الاسم بالايساغوجي
على الطلب ولا له وضعية ومثل قوله ايساغوجي اسم الحكم الذي سمي به هذا الكتاب
الخمس ودونها سمي للحدود باسم الحدود ومن قبيل المجاز المرسل او المعقول
العرفي ومثل ايضا انه اسم لعلام على الحكم في مسئلة ايساغوجي الكلام كذا
وكذا سمي هذه الكليات بايساغوجي تسمية لما يتعلق به باسم المتعلق فيكون
من قبيل المجاز المرسل او العرف الخاص وقيل ايضا ان هذا اللفظ في اليونان يستعمل
على الورد الذي له خمسة اوراق ولا يكون مثله ورد اخر من النباتات كما يكون
هذه الكليات خمسة لا يكون مثلها اخر في ابواب الاصطلاحات المنطقية
فهذا الكتاب يسمى بايساغوجي تسمية الكل باسم جزئه وهو جار في جميع وجوه
التسمية قوله وهي النوع والجنس والفصل الخ انما انحصر الكليات
في الخمس المذكورة لان الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات اما ان يكون
تمام ماهية ما تحته من الجزئيات اولا والاول هو النوع كالانسان بالنسبة الى الجزئيات
الى زيد وعمرو وغيرهما والثاني اما ان يكون داخلا في تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
اولا والاول اما ان يكون مقولا في جواب ما هو وهو الجنس او لا يكون مقولا فيه
بل يكون مقولا في جواب اي شيء وهو الفصل والثاني ان لم يكن داخلا في ماهية
ما تحته من الجزئيات فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو في عرضه

اولا والاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام واذا عرفت هذا فاعلم انه انما قدم النوع
على الجنس مع ان الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع والجزء متقدم على الكل لان ما
صدق عليه النوع قليل وما صدق عليه الجنس كثير والقليل قبل الكثير وقدم
على الفصل الصانع ان الاولى عكسه لما ذكرنا لان النوع يقع في جواب ما هو والفصل
لم يقع في جواب ما هو والواقع في جواب ما هو اشرف لانه تمام ماهية الشيء والاكثر
اولى بالتقديم وقدم النوع على الخاصة والعرض العام لانهما عارضان والنوع
معروض والمعروض متقدم على العارض لان المعروض متبوع والعارض تابع
والمتبوع قبل التابع وقدم الجنس على الفصل لان الجنس امر مبهم عن تحصيل
يحتمل على اشياء كثيرة فحصل الفصل يحصله ويزيل ابهامه فلابد اولا من امر مبهم
حتى يحصله ويزيل ابهامه وقدم على الخاصة والعرض العام لانهما عارضان
والجنس ذاتي والذاتي اولى بالتقديم وقدم الفصل على الخاصة والعرض العام
لانه ذاتي والذاتي متقدم على العرض كما ذكرنا وقدم الخاصة على العرض العام
لان ما صدق عليه الخاص قليل وما صدق عليه العرض العام كثير والقليل
قبل الكثير قوله وهي يتوقف معرفتها الخ لما توقف معرفة الكليات على المعرفات
الدلالات الثلاث وعلى معرفة اقسام اللفظ اما لان هذا الكتاب اصطلاحات
ومعرفة الاصطلاحات يتوقف على السماع عن الغير فاحتيج الى الفاظ من حيث انها دالة
على المعاني واما لان الكليات على جميع اقسام اللفظ المفرد باعتبار الدلالة
على معانيها فلابد من معرفة الدلالة واقسام اللفظ اولا لان افادة العلوم
والاصطلاحات للغير واستفادتها من الغير لا يمكن عادة بدون الفاظ كما لا

فمن اراد

ولا بد
فمن اراد افادة العلوم للغير واستفادتها منه احتاج الى الالفاظ من حيث انها
بعضها للمعاني ... معرفة الكليات على معرفة الدلالات الثلاث واقسام اللفظ
~~من بعض~~ تقدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على الكليات ثم قدم بحث الدلالة
على تقسيم اللفظ لان انفصال اقسام اللفظ بعضها عن بعض انما هو باعتبار الدلالات
وعدمها كما ستعرفه فان قلت كما ان معرفة الكليات يتوقف على معرفة
واقسام اللفظ كذلك يتوقف معرفة جميع المباحث الآتية عليها فما وجه التخصيص
قلت لما كان المقصود من هذا الكلام توجيه ايراد الدلالات واقسام اللفظ
في الكتاب مقدما على المقاصد بالذات وهذا يحصل بمجرد توقف معرفة الكليات
عليها ايتفرع الكليات وهذا لا ينافي توقف سائر المباحث على بيان الدلالات
وتقسيم اللفظ كما لا يخفى مع انه يجوز ان يكون قوله هذه اشارة الى جميع الا
صطلاحات دون الكليات فقط فلا اشكال فان قلت ما يتوقف عليه
الكليات بالحقيقة انما هو تعريف المفرد والمركب دون تقسيم اللفظ
اليهما فالصواب ان يقال بدل قوله اقسام اللفظ تعريف المفرد والمركب قلت
الظاهر ان قوله واقسام اللفظ معطوف على الدلالة فيكون الموقوف عليه اقسام
معرفة الاقسام دون نفس الاقسام مع ان المراد يتوقف الكليات على
اللفظ هو الموقوف على معرفتها دون ذواتها وهو الظاهر قوله المطابقة اي الموافقة
قوله التضمن اي الاندراج في ضمن الحق الشيء قوله والالتزام اي الا
شيء قوله واقسام اللفظ اي اللفظ المفرد قوله الدلالة هي كون
الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والمراد بالعلم ههنا الادراك

سواء كان تصورا او تصديقا يقينيا او غيره هذا هو المشهور بين القوم
لكن المحقق على ما يدل عليه كلام الرئيس في الشفاء هو ان العلم يجمع الا لتناسب
وبهذا يجوز اجتماع الدلالتين في ان واحد على شيء واحد بخلاف ما اذا كان العلم
الادراك فانه لا يمكن ما قال واراد بالعلم اللزوم امتناع الانفكاك هذا هو
عند اهل التحقيق بخلاف بعضهم فانه اراد به دوام عدم الانفكاك ولا شك
ان هذا المعنى اعم من الاول فاذا اعرف هذا فاعلم انه يرد بحث اما اولا فلانه
لم يتناول مطلق الدلالة ولم يتناول الدلالات الثلث التي هي المقصودة
بهما والجواب انه كما كانت الدلالات الثلث مفسرة بالنسبة الى مطلق الدلالة
والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لانه جزء معرفة الجزء مقدم على معرفة الكل
اقول هذا الجواب انما يصح لو كان كل مطلق جزءا من المقيد وهو محل
بحث واما ثانيا فلان العلم مشترك بين المعاني كالادراك والتصديق
المطلق والتصديق اليقيني ولا شك ان اللفظ المشترك لم يكن مما يراعى في التعريف
الا عند قيام القرينة الدالة على المراد والجواب ان يكون بالشهرة قرينة
مائل واما ثالثا فلان هذا التعريف يصدق على الدلائل بالنسبة الى مدلولاتها وعلى المعرفات بالنسبة الى المعرفاتها وعلى الملزومات بالنسبة
الى لوازمها الثلث مع انها ليست بدلالات والجواب ان قيد الكون
في تعريف الدلالة يخرج لها كلها لانها نفس الاشياء التي يلزم من العلم
بها العلم باشياء اخر لا كون الاشياء بخلاف فانها كون الشيء لا
واما رابعا فلانه منقوض بدلالة ما لا شبهة في كونه والا يمع انه لا يلزم

من علم علما اصلا فضلا عن علم المدلول كما اذا علم احد الدال المهمل مانع
عن العلم بالمدلول بان كان الدال اعجمياء او الجهل او غيرها والجواب ان شرط
انتفاء المانع مراد في التعريف لكن حذف للعلم به واما خامسا فلانه منقوض
بدلالة الالفاظ بالنسبة الى من هو غير عالم بالوضع والجواب ان قولنا
للعالم بالوضع ملحوظ فلا ينتقض التعريف على دلالة تلك الالفاظ واما سادسا
فلانه قدم الدلالة على الدال والمدلول مع ان الاولى عكسه لان الدلالة موقوف
عليهما والموقوف عليه مقدم على الموقوف والجواب انه لما كانت الدلالة
علة لاتصاف الدال بالدالية واتصاف المدلول بالمدلولية كانت مقدمة
عليهما لان العلة متقدمة على المعلول وانما قلنا ان الدلالة موقوفة عليهما
لان الدلالة من الامور النسبية القائمة بالمنتسبين لان الدلالة ما به الدال
والمدلول يكون موقوفة عليهما والاول هو الدال والدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية كدلالة الانسان على معناه والا فغير لفظية كدلالة الخطوط
والعقود والاشارة والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر وانما قدم الدال
على المدلول لان علم الدال علة لعلم المدلول والعلة مقدمة على المعلول
قوله فمن هذا عرفت الدليل الخ اي من تعريف الدلالة وكون الشيء
الاول هو الدال والثاني هو المدلول عرفت ان الدليل هو الذي يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر وان المدلول هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر
العلم به اقول هذا انما يصح اذا اريد بالدليل هو الدليل اللغوي اعني
ما يرادف الدال لكنه يخالف لما يقتضيه سوق كلامه اما اذا اريد به المعنى

الاصطلاحي وهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر كما هو المعروف سوق كلامه
فلزوم بين المعرفة منهما محل بحث لان حاصلها ان يلزم منها العلم بالدلالة مطلقا
العلم بالدال والمدلول ولا شك انه لا يلزم من العلم به العلم بالدليل
اما عدم استلزام العلم بالدلالة مطلقا فلانها لازم عام والعلم باللازم
لا يستلزم العلم بالملزوم الخاص وهو ظاهر واما عدم استلزام العلم بالدال
مطلقا فلانه عام مطلقا والدليل خاص مطلقا والعلم بالعام لا يستلزم
العلم بالخاص واما عدم استلزام العلم بالمدلول للدال فهو ايضا كذلك
سامل فان قلت ان المدلول معتبر في تعريف الدال لان قوله شيء آخر
في تعريف الدال عبارة عن المدلول فكان معرفة الدال موقوفة على
معرفة المدلول لان معرفة الكل موقوف على معرفة الجزء وايضا ان
الدال معتبر في تعريف المدلول لان قوله شيء آخر في تعريف المدلول
عبارة عن الدال فكان معرفة المدلول موقوفة على معرفة الدال ايضا
فيلزم الدور وهو محال قلت ان الدال من حيث انه يتصف بالدالية
موقوف على ذات المدلول حال كونه مجردا عن صفة المدلولية والمدلول
من حيث انه يتصف بالمدلولية موقوف على ذات الدال حال
كونه مجردا عن صفة الدالية فلا يلزم الدور وانما يلزم
بان يتوقف كل واحد منهما على الآخر انما يكون لو ... ولا شك ان
في تعريف اللفظ لم يكن دورا كما حقق في موضعه فتأمل قوله والدلالة
ينقسم الى طبعية الخ لانها اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية

والوضع

والوضع جعل الشيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم منه الشيء الثاني اولا
والا اما ان تكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية والا وهي العقلية
وقيل في وجه الحصر ان دلالة الشيء اما ان تكون للوضع مدخل فيه اولا
والاول هو الوضعية والثاني اما ان تكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية
اولا وهي العقلية لا خفاء في ان حصر مطلق الدلالة في الطبع والعقل
والوضع انما يكون حصرا استقرائيا لان الدلالة اذا لم يكن بجعل الجاعل
وباقتضاء الطبع لا يلزم ان تكون عقلية واذا عرفت هذا فاعلم ان كل واحد
من الدلالات ينقسم الى لفظية وغير لفظية فالاقسام ترتقي الى ستة اقسام
اما مثال الدلالة اللفظية الوضعية فكدلالة الانسان على الحيوان الناطق
فان الانسان يدل على الحيوان الناطق بواسطة انه موضوع لهما ومثال الدلالة
الوضعية الغير اللفظية كدلالة الخطوط والعقود والنصب والاشارة
على معانيها المخصوصة فانها يدل على معانيها بواسطة انها موضوعة لها
ومثال الدلالة اللفظية العقلية كدلالة اللفظ المسموع عن وراء الجدار
على وجود اللافظ فان لفظ ديز اذا سمع من وراء الجدار يستدل الذهن عنه
الى وجود اللافظ ومثال الدلالة العقلية الغير اللفظية كدلالة الاثر على المؤثر
فان العالم مثلا يدل على وجود الصانع لانه اثره ومثال الدلالة الطبعية
اللفظية كدلالة اح اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر اوبفتح
الهمزة والخاء المعجمة على ما ان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند
عروض هذا المعنى ومثال الدلالة الطبعية الغير اللفظية كدلالة الحمرة على الخجل

والصورة على الوجه والتقدير بانقسام الدلالة الى الطبيعي والعقلي والوضعي
ربما يشعر بان الطبيعي كالعقلي والوضعي يكون في غير اللفظ ايضا كما قيل
لكن كلام المحقق في حاشية شرح المطالع صريح في انها تختص باللفظ حيث
قال واحترز بالقيد الاول عن الدلالة الطبعية التي تكون للالفاظ فقط وكلامه
قدس سره في رسالة المنطق ايضا يدل على هذا حيث قال والمراد من الدلالة
ههنا الدلالة الوضعية الخ وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه
للعلم بوضعه وانما اختص النظر ههنا بالدلالة اللفظية الوضعية لان الدلالة
الطبعية والعقلية غير منضبطة لانهما تختلفان باختلاف الطبايع والافهام
ولان افادة المعنى واستفادته في عادة الناس لم يكن الا بالالفاظ الدالة على
معانيها بالوضع فكانت الدلالة اللفظية الوضعية معتبرة فيما بينهم وهي
لان اللفظ الدال الخ اعلم ان الحصر على ثلثة اقسام عقلي ووقوعي وجعلي
اما الاول فهو الدائر بين النفي والاثبات كحصر العدد في الزوج والفرد
وكحصر الشيء في الموجود والمعدوم وهو ضروري لا يحتاج الى البرهان
اذ البيان لا يحتاج الى البيان والقسم الثاني فهو عبارة عن الحصر الذي
هو بتتبع اللغة او الاصطلاح كذلك ودليله لا يكون الا الاستقراء وهو تتبع
هذه الافراد على وجه يدل على الظن بعدم قسم اخر كحصر الكلمة في الثلثة
واما القسم الثالث فهو عبارة عن ترتيب شيء على مقدار يعين من عند نفسه
لما يظهر له من المصلحة وهذا القسم لا يحتاج الى دليل اصلا فضلا عن
الاستقراء بل الى ادنى مناسبة والمراد من الحصر ههنا هو المعنى الاول

لان

لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على تمام معنى الموضوع له او على
جزئه او على خارج فتعقل لم يكن ثمة قسم اخر ولقائل ان يقول ان هذا الحصر
ليس عقليا لان العقل يجوز ثمة قسما اخر وبيانه ان لفظ الشمس مثلا اذا
وضع بازاء الجرم والضوء معا فان دلالتها على مجموعهما بالمطابقة وعلى
الجرم منهما بالتضمن واذا عرفت هذا فاعلم ان لفظ الشمس اذا دلت على
الجرم تضمنا تدل ح على الضوء ايضا لانه لازم للجرم ولا شك ان هذه الدلالة
ليست من تلك الاقسام الثلثة اما عدم كونها مطابقة فلان الضوء ليس
تمام المعنى الموضوع له لفظ الشمس بل جزءه كما ذكرنا واما عدم كونها تضمنا فلان
لا يدل على الضوء من حيث انه جزء له بل يدل عليه من حيث انه لازم
للجزء وهو الجرم فلا يكون تضمنا ايضا واما عدم كونها فلان الضوء ليس
خارجا لازما للمعنى الموضوع له بل جزءه كما ذكرنا فلا يكون التزاما ايضا
مع ان هذه الدلالة اللفظية الوضعية فلا يكون حصرها على المطابقة
والتضمن والالتزام عقليا ويمكن الجواب عنه بان هذه الدلالة ليس
بمتحقق ههنا لان الشمس اذا دلت على الجرم تضمنا لا تدل على الضوء
مطلقا لان الجرم يكون ح ملتفتا بالتبع والملزوم اذا كان ملتفتا بالتبع
لا ينتقل الذهن عنه الى لازمه الا يرى انه يعقل احد المتلازمين بالتبع لا ينتقل
الذهن عنه الى الاخر لكن ح لا ينتقل الذهن عن الاخر الى الاول واما
لانه ملتفت بالتبع ولا يلزم منه اذا تعقل احد المتلازمين تعقل
الامور الغير المتناهية وهو ح والصا يلزم منه اذا تعقل احد المتلازمين

لم يستعمل في افراد الصانع اذ ليس كذلك لانه كثيرا ما يستعمل احد

ويستعمل في اشياء افراد الصانع اسما قوله لا ان يدل على تمام ما وضع له

فان قلت الدلالة على ما وضع له لا يصدق الا على المطابقة لان الجزء

ليس بموضوع له فكلام المتن تام لا يحتاج الى زيادة لفظ التمام قلت يمكن

ان يقال ان الجزء لكونه مدلولا للفظ التام لدفع هذا الوهم مع انه لا يخلو

عن حسن لوقوعه في مقابلة جزء الموضوع له قوله فان كان الاول فالدلالة

دلالة المطابقة الخ واعلم ان التعريفات التي يستفاد من ظاهر هذا الدليل

للمطابقة والتضمن والالتزام انها اي الدلالة المطابقة هي دلالة اللفظ

على تمام المعنى الموضوع له والدلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء المعنى

الموضوع له والدلالة الالتزامية هي دلالة اللفظ على الخارج اللازم

للمعنى الموضوع له ولا خفاء في انه لا بد في تلك التعريفات من قيد الحيثية

بان الدلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث

انه تمام للمعنى الموضوع له والدلالة التضمنية هي دلالة اللفظ على جزء المعنى

الموضوع له من حيث انه جزء للمعنى الموضوع له والدلالة الالتزامية

هي دلالة اللفظ على الخارج اللازم للمعنى الموضوع له من حيث انه

خارج لازم للمعنى الموضوع له لئلا ينتقض حد كل واحد منها بالآخر

لكن المص لم يذكر هذا القيد لاعتماده الى انسياق الذهن اليه لشهرة

امره اما صورة الانتقاض فلجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل

والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة

عن

عن الطرفين والامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين

وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع

للجرم والضوء ويتصور من ذلك الصور الاربع الاول ان يطلق

الامكان ويراد به الامكان الخاص الذي هو الكل والثاني ان يطلق ويراد

به الامكان العام الذي هو الجزء والثالث ان يطلق لفظ الشمس ويراد

به الجرم الذي هو الملزوم والرابع ان يطلق ويراد به الضوء الذي هو اللازم

واذا عرفت هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد المطابقة بهذا القيد المذكور لانتقض

بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان

واريد به الامكان الخاص تكون دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان

العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له لان

العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة

التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بهذا القيد المذكور خرج عنه تلك الدلالة

دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ

على ما وضع له لكن ليس من حيث ان اللفظ موضوع للامكان العام لجعلها

وان فرضنا ايضا وضعه بازائه بل من حيث ان اللفظ موضوع للامكان الخاص

الذي هو جزؤه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق

لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء مع انه

يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد الدلالة المطابقة

بتوسط الوضع لم يخرج عنه ولما قيد به خرج عنه لان تلك الدلالة وان كا

دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بتوسط ان اللفظ موضوع لانا لو
فرضنا انه ليس بموضوع للصورة كان دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب الوضع
اللفظ للجزء الملزوم له ولم يسم هذه الدلالة التضمنية بذلك المعنى لا يسمى
المطابقة فان اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كانت دلالته
عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له
لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص و هو معنى وضع اللفظ
بازائه ايضا ما دامت الجزئية بتوسط الوضع فرجع عنه لانها ليست بتوسط
ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لم يسم هذه دلالة الالتزام
لا يسمى بالدلالة المطابقة ما اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الضوء كانت
دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن الموضوع له
وهي داخلة في حد الدلالة الالتزامية واذا قصد به خرج عنه لانها ليست بتوسط
ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه فتأمل قوله اذا دل على قابل العلم
وصنعة الكتابة بل لا يلزم من تعقل الانسان تعقلهما فلا يكونان لازمين
ذهنيين فدلالة الانسان لا يكون بالالتزام واجيب عنه بان اللزوم الذهني
المعتبر بين الانسان والقابلية المذكورة هو اللزوم البين بالمعنى الاعم
ومنه في الشرط ما ... وذلك ان نقول ان اطلاق اللزوم الذهني الذي
هو الشرط في الدلالة الالتزامية على اللزوم البين بالمعنى الاعم وهو الذي
تصور الملزوم مع تصور اللازم في جزمه باللزوم بينهما خلاف العرف
والاصطلاح لان المعتبر عندهم في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاخص

اعني امتناع الانفكاك الخارج عن المسمى في الذهن سواء كان مجرد تصور الملزوم
كافيا في تصور اللزوم مع جزم الذهن باللزوم او لا وعلى التسليم لا ينفعه
اذ المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم دون الاول كما ذهب اليه المحققون
وكيف لا اذ فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه اما بسبب ان اللفظ موضوع له
او بسبب جزء المعنى الموضوع له او بسبب انه لزم من فهم المعنى الموضوع له
فهمه واللفظ ليس بموضوع الامر الخارج وليس الامر الخارج جزء المعنى الموضوع له
فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن اللفظ عندهم دالا عليه
قطعا اذ الدلالة المعتبرة في هذا الفن هي الدلالة على الوجه الكلي اي كون اللفظ
بحيث متى اطلق فهم منه معناه واما دلالة اللفظ على المعنى في بعض الاحيان
بسبب قرينة حالية او مقالية فليست بمعتبرة في نظر صاحب هذا الفن كما صرح به
بعض المحققين في شرح المطالع على كون القابلية المذكورة لازمة للانسان
بالمعنى الاعم محل بحث بل الحق ان المقصود من ايراد هذا المثال مجرد تمثيل فتأمل
وايضاح لمعنى الدلالة الالتزامية سواء كان مندرجا تحتها او لا فلا يضر ان يناقش
فيه مع ان المناقشة في المثال سهل عندهم فان قلت لم ذكر المعطوف عليه
هو قوله قابل العلم على بناء اسم الفاعل والمعطوف هو قوله صنعة الكتابة على
بناء المصدر واما الفائدة فيه قلت لا يلزم ان يكون المعطوف عليه قوله
قابل مبني يكون على بناء اسم الفاعل ويجوز ان يكون المعطوف عليه قوله
العلم لم يكن المعطوف عليه على بناء اسم الفاعل في سوق الاقرار عليه ولئن سلمنا
ذلك فالفائدة فيه الاشعار بان اسم الفاعل يكون بمعنى المصدر كما في قمت قائما

اى بان المصدر بمعناه كما فى رجل عدل او سؤال فى هذا الوجه اشارة الى ان كلا واحد من المعنيين هو اسم الفاعل والمصدر يعنى الرامى للانسان فان قلت لا نم ان دلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام لانه يجوز ان يكون من ذلك الملزوم واراده اللازم فيكون مجازا مرسلا والدلالة على معنى المجازى لم يكن بالالتزام قلت ان المراد من دلالة على قابل العلم وصنعة الكتابة دلالة عليهما فى ضمن اراده الملزوم يعنى الملزوم مع الانسان مراد فهى دلالة عليهما ولا شك انه ليس من قبيل المجاز المرسل قابل **اقول** لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج وذلك لانه لو دل على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم ادراك الامور الغير المتناهية عند اطلاق ذلك اللفظ لان الامور الخارجة عن معنى اللفظ غير متناهية ولو دل على كلها لزم دلالة اللفظ على امور غير متناهية فى حين الواحد وهو ظاهر البطلان لا يقال لا نم ان يكون دلالة اللفظ على امور الغير المتناهية محالا لجواز ان يكون لفظ الدال على امور الغير المتناهية فى الزمان الواحد بالاجمال وهو يظهر عند من رجع الى وجدانه لانا نقول نعم ان اللفظ دلالة على امور غير متناهية بالاجمال ليس بمحال لكن المعتبر فى دلالة الالتزامية هو الدلالة على الخارج اللازم من المعنى الموضوع له بالتفصيل فلزم ح دلالة اللفظ على امور غير متناهية بالتفصيل فى الزمان الواحد ولا شك انه محال **قوله** وانما هو يدل على ما يلازمه يحتمل الى ان يراد به انه هو يدل على ما يلازمه يدل فى الذهن فقط ولم يشترط فى الخارج ايضا حتى يكون الدلالة الالتزامية دلالة على ما يلازمه فى الذهن والخارج معا ويحتمل ان يكون المراد به انه انما هو يدل على ما يلازمه يدل فى الذهن ولم يقيد

بقوله

بقوله فى الخارج حتى يكون الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ما يلازم المسمى فى الخارج لكن الاول اولى اعلم ان المراد من اللزوم الذهنى انه كلما حصل الملزوم فى الذهن حصل اللازم فيه كالبصر بالنسبة الى العمى فان العمى اذا حصل فى الذهن حصل البصر فيه ومن اللزوم الخارجى انه كلما حصل الملزوم فى الخارج حصل اللازم فى الخارج اى فى نفس الامر كطلوع الشمس بالنسبة الى وجود النهار وكالزوجية بالنسبة الى الاثنين فان طلوع الشمس اذا حصل فى الخارج حصل وجود النهار فيه وكذلك اذا حصل الزوجية فى الخارج حصل اثنين فى الخارج **قوله** لان الملازمة الخارجية الخ فان قلت ان المدعى ههنا هو اشتراط اللزوم الذهنى مع عدم اشتراط اللزوم الخارجى فى الدلالة الالتزامية كما ذكرنا انفا ولا شك ان الدليل لا يثبت الا الجزء الاخير من المدعى وهو عدم اشتراط اللزوم الخارجى فى الدلالة الالتزامية فكان الدليل غير مطابق للمدعى قلت لما كان دليل الجزء الاخير من المدعى ظاهرا اكتفى ببيان الجزء الاخير من المدعى ووجه الظهور ان الشارح قد بين سابقا انه لا بد فى الدلالة الالتزامية من شرط وهو اللزوم حيث قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج الى الخارج ولا شك ان اللزوم منحصر فى الخارجى والذهنى فاذا ثبت عدم اشتراط اللزوم فى الدلالة الالتزامية ثبت المدعى لا يقال انه لا يلزم من عدم اشتراط اللزوم الخارجى فى الدلالة الالتزامية عدم اعتباره فيها لجواز ان يكون اللزوم الخارجى شرطا اللزوم الذهنى الذى هو شرط فى الدلالة الالتزامية ولا شك ان شرط الشرط شرط المشروط لانا نقول لما كان الدليل مشتركا بين كون عدم اللزوم الخارجى شرطا للزوم الذهنى وبين كون عدم اللزوم الخارجى شرطا فى الدلالة الالتزامية

الجمع مركرا لثاني وذلك كثير في كلامهم قوله بدون تحقق الشرط والمراد من الشرط
هو الذي يتوقف عليه الشيء ولم يدخل في ماهية ذلك الشيء كالوضوء للصلاة
فان الوضوء موقوف عليه للصلاة وليس بداخل فيها قوله واللازم اي عدم
تحقق الدلالة الالتزامية بدون ملازمة الخارجية قوله وكذا الملزوم اي كون الملازمة
الخارجية شرطا في الدلالة الالتزامية قوله لان العدم اي الذي مفهومه عدمي
كالعمى فان مفهومه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا ولا شك انه عدمي
والمراد من المفهوم العدمي ما كان فيه نفي قوله يدل على الملكة اي الذي مفهومه
وجودي كالبصر فان مفهومه قوة يدرك العقل بها المحسوسات البصرية والمراد
من المفهوم الوجودي ما لم يكن فيه نفي ولا خفاء في ان الكاف في قوله كالعمى
بمعنى المثل اي ما ذكرنا لا بمعنى التشبيه فعلى هذا يلزم ان يكون الدال بمعنى العدم
لا اللفظ والمقصود هو ادون وذلك لانه يعني الكلام في ان العدم المثل
ما يعني يدل الخ ولا شك ان العدم المثل بالعمى معناه لا اللفظ فالصواب ان يقال
لان العدم على الملكة او لان العمى يدل على البصر الخ فيه انه يعني لو قيل لان العمى
يدل على البصر يندفع منه المحذور المذكور لكن يلزم منه اثبات الامور الكلي
وهو كون اللزوم الخارجي شرطا في الدلالة الالتزامية بالامر الجزئي فان العمى
والبصر جزئيان للعدم والملكة ولا شك ان اثبات الكلي لا يمكن الا بالكلي والا
اي ان اريد اثبات الكلي بالجزئي يتوجه عليه المنع بان تحقق الحكم بالنسبة الى الجزئي
لا يستلزم تحققه بالنسبة الى جميع الجزئيات فلا يثبت المدعى فالصواب ان يكتفى
بالقول بان العدم يدل على الملكة فافهم عما من شانه وانما قدرنا مفهوم العمى

بهذا الدليل

ان عدم المركب على المفرد لان القيود المذكورة في تعريف وجوده وفي المفرد
عدمه وكل وجودي سابق في التصور على العدمي لما تقرر من ان الاعدام
لا تعرف الا بملكاتها والجواب عنه ان للمفرد اعتبارين احدهما بحسب الذات
وهو ما صدق عليه المفهوم من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم
وهو ما وضع اللفظ بازائه ولا شك انه كما ان المركب مقدم على المفرد بحسب المفهوم
اي في التصور كذلك المفرد مقدم على المركب بحسب الذات طبعا فمن قدم
المركب على المفرد نظر الى جانب المفهوم ومن قدم المفرد على المركب نظر الى
جانب الذات فالمصنف نظر الى ما صدق عليه ذلك المفهوم مع ان الكلام ههنا
في صورة الحصر وهو انما يكون بالحكم على الافراد واعلم ان الوجودي ما ليس في
مفهومه نفي كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل والعدمي
على عكس الوجودي كالجهل فانه عبارة عن عدم العلم عما من شانه العلم
قوله اما ان يراد بالجزء منه دلالة الخ والاولى ان يترك قوله يراد ويقال
اما ان لا يدل جزؤه على جزء معناه الخ لانه يوهم الى ما وجب الاحتراز عنه
وهو كون الارادة مدخلا في الدلالة كما زعم بعضهم مع انه افحش منه الصا
والحق ان الارادة ليست مدخلة في الدلالة كما بين في بعض الكتب المنطقية
ولا يخفى ان المراد بالدلالة ههنا الدلالة المطابقية كما صرح به العلامة في شرح
الشمسية واعترض عليه بان قوله اما ان لا يراد بالجزء منه الدلالة الخ يصدق
على احد زيد قائم لان الجزء منه لا يراد به الدلالة على جزء معناه فيلزم ان يكون
ذلك مفردا الا انه لما اجيب عنه بان المراد بالجزء الجزء القريب لا البعيد فخ

سوقع الاشكال ورُدّ بهذا الجواب بان القريب والبعيد من الامور الاضافية
وكذا الامور الغير الاضافية بهما مبنيهن فالاولى ان يقال الجزء لنفع
النكرة في سياق النفي وهي في سياقه تفيد العموم فيصير معنى المفرد هو الذي
لا يراد بشيء من اجزائه دلالة ما منه قوله او يراد ذلك اي يراد بالجزء منه
دلالة على معناه واعترض عليه بانه يصدق على ضرب مثلا فان مادته
يدل على الحدوث وصيغته يدل على الزمان فيراد بالجزء دلالة على جزء
معناه فيكان مركبا مع انه ليس كذلك بل هو مفرد اجيب عنه بان المراد بالجزء
في قوله بالجزء منه ما يترتب في السمع ولا شك ان اجزاءه ليست مترتبة في السمع
بل تكون مجموعها معا قوله لان الرامي يدل على ذات من له الرمي الخ
يعني ان الرامي يدل على ذات له الرمي بالوضع وكذا الحجارة يدل على جسم
معين بالوضع لكن مجموع المعنيين مدلوله مطابقة واحد لمجموع اللفظ
لان المطابقة دلالة اللفظ على ما وضع له سواء كان هناك وضع واحد
لمجموع اللفظ لان المطابقة دلالة اللفظ على ما وضع له سواء كان هناك
وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة
بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة فيكون دلالة كل واحد منهما
على معناه دلالة بالتضمن فان قلت ان الحجارة لا يدل على جسم معين
بل يدل على جسم ما من افراده الحجر مثل الشارح رحمه الله كذلك قلت
ان المراد بالمعين ههنا النوعي اي يدل الحجارة على الماهية المعينة وهي
ماهية الحجر لا المعين الشخصي اعترض عليه بان الحجارة المرئية ليست بماهية

نوع

بهذا القول حتى يخرج منه الجمادات كالحجر والنباتات كالشجر فان الحجر والشجر
يصدق عليهما عدم البصر لكن ليس من شأنهما ان يكون بصيرا فكان هذا
اشارة الى ان العمى لا يطلق على الجمادات والنباتات قوله فان قلت ان البصر
جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن قلت العمى عدم البصر
لا للعدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه اعلم ان
هذا القول وجد في كثير من النسخ لكن هو لا يقع في بعض النسخ فالاولى ان
نحكم بوجوده في جميع النسخ وسن بعض مقدماته ان كان الحاشية ولا شك خفاءه
ان قوله والبصر خارجا عنه لم يكن خاليا عن الخفاء فالاليق ان يقال
مع ان المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه
والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة
عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون
الاضافة الى البصر داخلة في مفهومه والبصر خارجا عنه قوله لما فرغ من بيان
الدلالات الثلث شرع في تقسيم اللفظ فيه بحث وهو ان استلزام الفراغ من بيان
الدلالات الثلث الشروع في تقسيم اللفظ غير ظاهر لجواز التوقف عنهما مثلا
يمكن ان يجاب عنه بانه ليس المراد من الشروع ههنا الشروع بالفعل حتى يرد
عليه ذلك بل ارادة الشروع لان كثيرا ما يطلق من الافعال الاختيارية و
يراد مبدؤها وهو الارادة والفراغ من جزء الشيء الذي قصد تحصيله يستلزم
ارادة تحصيل جزء منه بل الشروع فيه بالفعل عرفا وانما قال ان تلك
الشرطية ويجوز ان يكون الفاء لا للزومية فلا يرد المحذور المذكور فتامل

والمراد من التقسيم ضم قيود متخالفة مع المقسم ليحصل بانضمام كل واحد منها
مع المقسم قسم له قوله فمدلول اللفظ قسمين اى اللفظ الموضوع لمعنى قسمين اذ اللام
فى قوله المص اللفظ للعهد فيكون اشارة الى اللفظ الذى سبق فى قوله اللفظ
الدال على معنى والمراد به اللفظ الموضوع كما لا يخفى فلا حاجة الى ذكر قيد الموضوع
لاخراج الالفاظ الغير الدالة على معنى والالفاظ الدالة على معنى بحسب العقل
والطبع لانها ليست الفاظا مفردة فان قلت ان المنطقى لا يبحث من حيث
انه منطقى الا عن المعانى لانها الموصلة الى المجهولات سواء كانت تصورية او تصديقية
فلم ذكر بحث الالفاظ قلت لانه لما كان افادة المعنى واستفادتها متوقفة
على الالفاظ صار على هذا بحث المنطقى عنها فان قلت قد يحصل الافادة
والاستفادة بالاشارة ايضا فلم احتيج الى وضع الالفاظ قلت يحصل بالاشارة
فهم المحسوسات وفهمها دون فهم المعقولات والمعدومات وفهمها
فان قلت يحصل باشارة الكتابة فهم المعانى كلها وفهمها محسوسة كانت
او معقولة او معدومة فلم احتيج الى وضع الالفاظ قلت لما كانت مؤنة
اشكال الكتابة اكثر وضع الالفاظ لقلة مؤنتها وايضا ان افادة المعانى
واستفادتها فى عادة الناس بالالفاظ قوله الى قسمين مفرد ومؤلف
فيه شك اما اولا فلان المقسم ههنا هو اللفظ الموضوع وذلك ان اللفظ
الموضوع لم يكن الا مفردا او مؤلفا وعلى كل التقديرين يلزم تقسيم الشئ الى
نفسه والى غيره والجواب عنه ان المقسم ههنا هو نفس مفهوم اللفظ مع قطع
النظر عن اتصافه بالافراد والتأليف واما ثانيا فلانه يلزم على المص

ان لعدم

ان لعدم المركب على المفرد لان القيود المذكورة فى تعريفه وجودية
وفى المفرد عدمية وكل وجودى سابق فى التصور على العدمى لما تقرر من ان
الاعدام لا تعرف الا بملكاتها والجواب عنه ان للمفرد اعتبارين احدهما بحسب
الذات وهو ما صدق عليه المفهوم من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم
وهو ما وضع اللفظ بازائه ولا شك انه كما ان المركب متقدم على المفرد بحسب المفهوم
اى فى التصور كذلك المفرد متقدم على المركب بحسب الذات طبعا فمن قدم المركب
على المفرد نظر الى جانب المفهوم ومن قدم المفرد على المركب نظر الى جانب الذات
فالمص نظر الى ما صدق عليه ذلك المفهوم مع ان الكلام ههنا فى صورة الجمع
وهو انما يكون بالحكم على الافراد واعلم ان الوجودى ما ليس فى مفهومه نفى
كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة الشئ فى العقل والعدمى على عكس
الوجودى كالجهل فانه عبارة عن عدم العلم عما من شأنه العلم قوله اما ان
بالجزء منه دلالة الخ والاولى ان يترك قوله يراد ويقال اما ان لا يدل جزؤه على
جزء معناه الخ لانه موهم الى ما وجب الاحتراز عنه وهو كون الارادة
شرطا فى الدلالة كما زعم بعضهم مع انه خص منه ايضا والحق ان الارادة ليست
مدخلا فى الدلالة كما نقل فى بعض الكتب المنطقية ولا يخفى ان المراد بالدلالة
ههنا الدلالة المطابقة كما صرح به العلامة فى شرح الشمسية واعترض عليه بان
قوله اما ان لا يراد بالجزء منه الدلالة الخ يصدق على نحو عبد قائم لان الجزء منه
لا يراد به الدلالة على جزء معناه فيلزم ان يكون ذلك مفردا لا مؤلفا واجيب
عنه بان المراد بالجزء الجزء القريب لا البعيد فيندفع الاشكال ورد هذا

بان التركيب والتعدد من الامور الاضافية وكذا من الامور الغير الاضافية بهما مستثنى فالاولى
ان يقال لانه لشيوع النكرة في سياق النفي وهي في سياقه تفيد العموم في تعريف المفرد
هو الذي لا يراد بشيء من اجزائه دلالة فافهم قوله او يراد ذلك اي يراد بالجزء منه
دلالة على معناه واعترض عليه بانه يصدق على ضرب مثلا فان مادته يدل
على الحدث وصيغته يدل على الزمان فيراد بالجزء دلالة على جزء معناه فكان
مركبا انه ليس كذلك بل هو مفرد اجيب عنه بان المراد بالجزء في قوله بالجزء منه
ما يترتب في السمع ولا شك ان اجزاءه ليست مرتبة في السمع بل يكون سمعهما
فيه معا قوله لان الرامي يدل على ذات له الرمي الخ يعني ان الرامي يدل على
ذات له الرمي بالوضع وكذا الحجارة يدل على جسم معين بالوضع لكن مجموع
المعنيين مدلوله مطابقة واحد لمجموع اللفظ لان المطابقة دلالة اللفظ على
ما وضع سواء كان هناك وضع واحد لمجموع اللفظ لان المطابقة دلالة اللفظ
على ما وضع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة فيكون
دلالة كل واحد منهما على معناه دلالة بالتضمن فان قلت ان الحجارة لا يدل
على جسم معين بل يدل على جسم ما من افراده الحجر فلم قال الشارح رحمه الله
كذلك قلت ان المراد بالمعين ههنا النوع اي يدل الحجارة على الماهية المعينة
وهي ماهية الحجر لا المعين الشخصي اعترض عليه بان الحجارة المرئية ليست بماهية
نوع الحجر بل فرد من افرادها اجيب عنه بانه لا وجود للماهية الا في ضمن فرد من افرادها
فاذا كان فرد من افرادها مرئيا كانت الماهية مرئية قوله فان كان الاول

فهو المفرد

فهو المفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه قوله وان كان الثاني
فهو المؤلف وهو الذي يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه ولا يخفى ان المؤ
لف والمركب مترادفان عندهم فان قلت عرف البعض المركب بما يدل
جزؤه لفظا على جزء معناه وذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود فكيف يكون
انهما مترادفين قلت ان العدم كون هذا المعنى جزء المعنى المقصود مردود
كما صرح به الشيخ في الشفاء وذكر انه ليس بشيء قوله صادق على اربعة
اقسام فان قلت ان الاقسام خمسة وهي الاربعة التي ذكرها الشارح
وما كان للفظ جزء لكن لا لمعناه كالفظ كما قال الشارح ابن مبادي رحمه
الله كذلك قلت لما كان مآل القسمين وهما ما يكون للفظ ومعناه جزء لكن
لا يكون لجزء لفظه معنى وما يكون للفظ جزء لكن لا لمعناه واحدا عد الشارح
رحمه الله هذين القسمين قسما واحدا وانما قلنا مآلهما واحد لان كل واحد من
القسمين متحد في عدم حصول المعنى لجزء لفظهما وان كانا متغايرين من جهة
ان احد القسمين لا يكون لمعناه جزء والقسم الاخر يكون بمعناه جزء وبعضهم
جعل الاقسام ستة وهي الخمسة المذكورة وما لا يكون للفظ ولمعناه جزء لكن
ان كان علما للفظ وهذا القسم راجع اما الى القسم الذي لا يكون للفظه
جزء واما الى القسم الذي لا يكون لجزء لفظه معنى لانه صدق عدم كون المعنى
لجزء اللفظ على ثلثة اقسام الاول ما لا يكون للفظ ولمعناه جزء لكن ان كان
علما للفظ والثاني ما يكون للفظ جزء لا لمعناه كالنقط والثالث ما يكون
للفظ ولمعناه جزء لكن لا يكون لجزء لفظه معنى قوله لحوق علما وانما قيده

لانه اذا لم يكن علما لكان مركبا لانه اذ يكون منه تركيب تقديري وفيه
نظر لان الكلام في لفظ ق وهو مفرد على كل تقدير فلا وجه لتسديده
بكونه علما فيه انه لا طائل تحت هذا السؤال لان زيد علم وانما فلا حاجة
الى تسديده ولئن سلم ان يكون له حالة غير حالة العلم لكن لا نم ان يكون جزءه
دالا في هذه الحالة على معناه الصادق على التقديرين لا حاجة الى هذا السؤال
فان قلت ان زيدا في غير حالة العلمية يدل جزءه على جزء معناه فان
الزاء مثلا يدل على عدد معين وهو سبعة قلت ان المراد بالدلالة الدلالة بحسب
قانون ارباب اللغة ودلالة الزاء على العدد المذكور ليس بحسب اللغة
هو الظاهر لكن لعل ان سلم انما ضربه سار على دفع التوهم المذكور ويمكن ان
يجاب عنه ايضا فانه انما ضربه لاطراد الباب قوله كعبد الله علما انما
لانه لو لم يسدده لكان مركبا لان عبد الله في غير العلمية يدل جزء لفظه على جزء معناه
وفيه نظر لانهم اخطأوا في المثال لان دلالة الجزء غير متحقق في عبد الله علما لانه
لو دلت لكانت التزامية واللازم باطل والملزوم مثله اما بيان الملازمة
فلان انتفاء المطابقة والتضمن ظاهر فتعين ان تكون التزامية واما بيان بطلان
اللازم فالوجهين اما لان تصور ذلك الشيء المعين الذي هو مدلول
عبد الله لا يستلزم تصور العبودية والالوهية وهو ظاهر واما لان
دلالة اللفظ المنقول على المنقول عنه انما تكون بالمجاز كما عرف في موضعه
اللهم الا ان يقال المناقشة في المثال ليست من دأب المناظرين وان كان
بالمجاز قوله كالحيوان الناطق علما اي علما للشخص الانساني انما قيد

لانه

لانه لو لم يسدده لكان مركبا لان جزء لفظه يدل على جزء معناه فان قلت
انه لا فرق بين الحيوان الناطق علما وبين عبد الله علما من جهة ان العبد مثلا
في عبد الله علما كما يكون بازاء الزاء في زيد في عدم الدلالة كذلك الحيوان
مثلا في الحيوان الناطق علما يكون بازاء الزاء في زيد في عدم الدلالة فلم يفرق
بينهما بهذا الاعتبار نعم ان الفرق بينهما من جهة اخرى وهي ان الحيوان النا
طق علما مفهوما هما الاصليان جزءان من مفهومه المنقول اليه وليس عبد الله
كذلك قلت انا لا نسلم ان الحيوان الناطق علما والعبد في عبد الله لا يدلان
على معناهما الالتزامي لان لكل من هو عالم بوضعهما الاصلي يفهم منهما معناهما عند
سواء كان جزءا من الشيء ام لا فانا نفهم في المثال المذكور معنى العبودية هو
والجواب في المثال المذكور يفهم معناه هو جسم نام حساس متحرك بالارادة فيه
ان هذا المنع على تقدير صحته ليس بمضر لانه يلزم ايضا ان لا يكون فرقا
بينهما مع ان الشارح فرق بينهما باعتبار الدلالة وعدمها فالصواب
ان يقال والثالث ان يكون له جزء دال على معناه لكن ذلك المعنى لم يكن
جزء المعنى المقصود كما قال غيره والرابع ان يكون له جزء دال على معناه
وكان ذلك المعنى جزء المعنى المقصود لكن لم يكن دلالته عليه مقصودة
قوله لان معناه اي المعنى الموضوع له حين العلمية هو الماهية الانسانية
مع التشخص فيه بحث اما اولا فلان الماهية الانسانية هي الحيوان الناطق
فان كان مفهوم الحيوان الناطق الماهية الانسانية التي هي الحيوان الناطق
مع التشخص يلزم ان يكون الشيء مع غيره وهو باطل والجواب انا لا نم

اذ يلزم منه ان يكون مفهوم الحيوان الناطق نفسه مع غيره لان مفهوم الحيوان
الناطق مع التشخص مفهوم لفظ الحيوان الناطق علما لانسان مفهوم الحيوان
الناطق حتى يلزم ان يكون مفهوم الحيوان الناطق نفسه مع غيره واما ثانيا
فلان المعنى الذي وضع الحيوان الناطق بازائه هو التشخص الموجود في الخارج
وهو جزئي حقيقي لا الماهية الانسانية مع التشخص لانها مفهوم عقلي لا وجود
لها في الخارج والا يلزم ان يكون الماهية الانسانية موجودة في الخارج
لان وجود الكلي بدون وجود افراده محال وهي عقلية والامر عقلي لا وجود له
في الخارج ويمكن ان يجاب عنه بان للماهية ثلث اعتبارات احدها ان لا يلتفت
الى ان تقارنها شيء اولا بل يلتفت الى مفهومها من حيث هو مفهوم وذلك يسمى
مطلقا وماهية بلا شرط شيء وثانيها انه يلتفت مقارنتها مع التشخصات
واللواحق وذلك يسمى مخلوطا وماهية بشرط شيء وهو موجود في الخارج وعين
الاشخاص الموجودة وكذا الاول اي المطلق موجود ايضا لانه جزء من الملحوظ
الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود وثالثها انه يلتفت الى مقارنتها
مع عدم التشخصات واللواحق وذلك يسمى مجردا وماهية بشرط لا شيء
وذلك غير موجود في الخارج لان الوجود الخارجي ايضا من العوارض وقد
فرض مجردا عنها هكذا بينوا ذلك في علم الكلام والحكمة واذا عرفت هذا
نقول ان الماهية الانسانية مع التشخص موجودة في الخارج عين الافراد الموجودة
في الخارج وقوله والا يلزم ان يكون الماهية الانسانية موجودة في الخارج وهي عقلية
قلنا نعم لكن لا ضرر فيه لان الضرر انما يتصور كون الماهية من حيث هي

موجودة

موجودة بالنظر الى ذاتها واما عند كونها موجودة في ضمن الماهية المخلوطة فلا
المفرد ينقسم الى كلي وجزئي والظاهر منه ان المراد من المفرد ههنا هو لفظ
المفرد لا معناه لان المنقسم اولا الى المفرد والمركب وقسم المفرد الى
الكلي والجزئي ثانيا فيفهم منه ان المراد بالمفرد ههنا هو المفرد الذي هو قسم من اللفظ
مع ان الافراد والتركيب صفتان للالفاظ بالحقيقة وللمعاني بالمجاز فكان الظاهر
من المفرد ههنا هو لفظ المفرد لا معناه وسوال ان الكلية والجزئية صفتان للمعاني
لا الالفاظ فكيف ينقسم اللفظ اليهما والجواب ان الكلي والجزئي يطلقان
على المعاني بطريق الحقيقة لكن جرت عادة القوم باطلاقهما على الالفاظ
الدالة على المعاني في طريق المجاز باعتبار اطلاق اسم المدلول على الدال
نقسم اللفظ المفرد اليهما بالمجاز ويحتمل ايضا ان المضاف ههنا محذوف
فتقديره مفهوم المفرد ينقسم الى الكلي والجزئي فكان المراد بالمفرد ههنا ايضا
لفظ المفرد لكن المقسم ههنا هو المفهوم الذي يضاف اليه فكان العبارة
موافقة للسوق بلا ورود الاعتراض فتامل في هذا فان قلت لم قدم الكلي على
الجزئي مع ان مفهوم الجزئي وجودي ومفهوم الكلي عدمي والوجود اشرف
من العدمي والاشرف اولى بالتقديم قلنا سلمنا ان الجزئي اشرف من الكلي
لكن اشرفه من جهة واحدة وهي من جهة الوجود فقط واما شرف الكلي
فيوجوه الاول ان الكلي انفع في العلوم كلها والثاني دخوله في تحت الضبط
والثالث الاعتبار وثباته قوي والرابع انه موصل الى المجهولات و المقصود
الاصلي للمنطق هو الموصل اليها بخلاف الجزئي فانه ليس بموصل اليها

فيكون ذكره في هذا المقام لتوضيح مفهوم الكلي على ان التوضيح باعتبار تصور
مفهوم الجزئي المقابل لمفهومه اذ نقول ان الكلي جزء من الجزئي غالبا والجزء
متقدم على الكل وانما قلنا غالبا لان بعض الكليات ليس جزءا من الجزئي
كالماشي مثلا بالنسبة الى زيد وعمرو مثلا فانه ليس جزءا منهما بل هو عارض
لهما لكن كون الكلي جزءا من الجزئي غالبا محل بحث واذا عرفت هذا فاعلم
ان الجزء ما تركب منه الشيء كالحيوان فانه جزء من الانسان والانسان مركب
منه ومن غيره وهو الناطق والكل هو الذي تركب من الاجزاء كالانسان
فانه مركب من الاجزاء وهي الحيوان والناطق واعلم ايضا ان الفرق بين الكلي
والكل من وجوه اما اولا فلان الكلي من حيث هو كلي غير موجود في الخارج
لان الكلي اسم للمعاني التي لها وجود في العقل فقط كما مر آنفا بخلاف الكل
فانه غني عن البيان واما ثانيا فلان الكلي لا يتقوم بجزئياته والكل يتقوم باجزائه
كما ان العشرة يتقوم باجزائه فان من اجزائه واحد وهو نفسها اذا اسقط منها
واحد واحد يسقط العشرة واما ثالثا فلان الكلي يقوم لجزئياته اي داخل
في قوامها وجزء لها بخلاف الكل فان وجوده موقوف على الاجزاء اي الاجزاء
مقومات له وفيه بحث وهو انه قد يوجد الكلي خارجا عن ماهية الجزئيات
وهو لا يقوم شيئا منها كالخاصة والعرض العام بالنسبة الى افرادهما اللهم
الا ان يقال ان المراد انه يقوم في بعض المواد بخلاف الكل فانه لا يقوم في شيء
من المواد ولا يخفى انه كاف في الفرق بينهما واما رابعا فلان الكلي محمول على
جزئياته والكل غير محمول على شيء من اجزائه واما خامسا فلان جزئيات الكلي

غير متناهية واجزاء الكل متناهية اللهم الا ان يقال انه على مذهب البعض فان
اجزاء غيره متناهية ومن اراد هذا البحث فليطالع كتب الحكمة واما سادسا
فلان الوجود الكلي وجود الاجزاء عند البعض ووجود الكلي لا يكون
وجود الجزئيات عند احد ولا يخفى على الفطن العاقل انه اظهر بها الفرق
بين الجزء والجزئي ايضا فلا حاجة الى بيان على حدة واعلم انه لا بد بين
كل واحد من المفهومين من النسب الاربع وهي التباين والتساوي والعموم
والخصوص مطلقا والعموم والخصوص من وجه لانه ان لم يصدق كل واحد
منهما على كل ما صدق عليه الآخر فبينهما التباين كالانسان والفرس فان الانسان
لا يصدق على كل ما يصدق عليه الفرس وبالعكس وان صدق كل واحد
منهما على كل ما صدق عليه الآخر فبينهما التساوي كالانسان والضاحك فان
كل ما صدق عليه الانسان صدق عليه الضاحك وبالعكس وان صدق احد
هما على ما صدق عليه الآخر والآخر لم يصدق على كل ما صدق عليه الاول
بل صدق على بعض ما صدق عليه الاول فبينهما العموم والخصوص مطلقا
كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق على كل ما صدق عليه الانسان من
زيد وعمرو وغيرهما بخلاف الانسان فانه لم يصدق الا على بعض ما صدق
عليه الحيوان وهو زيد وعمرو وغيرهما من هذا الجنس وان صدق احدهما
على بعض ما صدق عليه الآخر وكذا الآخر يصدق على بعض ما صدق
عليه الاول فبينهما العموم والخصوص من وجه كالحيوان والابيض فان
الحيوان كما يصدق على بعض ما صدق عليه الابيض وهو الفرس كذلك

الانسان يصدق على بعض ما صدق عليه الحيوان هو الجنس الصادق اذا عرفت
هذا فاعلم ان النسبة بين الكلي والجزئي الساذج كالانسان وزيد فان كل واحد
منهما يصدق على كل ما صدق عليه الآخر وهو ظاهر والنسبة بين الكلي والكل
العموم والخصوص من وجه لصدقهما على الانسان معا وصدق الكلي بدون
الكل على الكلي البسيط اي على الكلي الذي ليس بمركب من الاجزاء كالجنس
الاعم وصدق الكل بدون الكلي على زيد والنسبة بين الكلي والجزء العموم
من وجه ايضا لصدقهما على الحيوان معا وصدق الكلي بدون الجزء على الانسان
وصدق الجزء بدون الكلي على جزء الجزئي الجسم وهو التشخص والنسبة بين الجزئي
والكل العموم من وجه ايضا لصدقهما على زيد معا وصدق الجزئي بدون
الكل على الجزئي البسيط كالنقطة المعينة وصدق الكل بدون الجزئي على
الانسان والنسبة بين الجزئي والجزء العموم من وجه ايضا لصدقهما معا
على التشخص وصدق الجزئي بدون الجزء على زيد وصدق الجزء بدون
الجزئي على الحيوان والنسبة بين الكل والجزء العموم من وجه ايضا لصدقهما
على الحيوان معا فانه كل بالنسبة الى مفهومه وجزء بالنسبة الى الانسان وصدق
الكل بدون الجزء على الانسان وصدق الجزء بدون الكل على الجزء البسيط
قوله اي من حيث انه متصور الخ لما كان ظاهر العبارة هو نفس تصور
مفهومه توهم ان المانع من الشركة هو التصور الذي يتعلق بالمفهوم لا
المفهوم من حيث انه متصور فسره بقوله اي من حيث انه متصور اي المانع
من الشركة هو نفس المفهوم من حيث انه متصور لا نفس تصوره

قوله

قوله والكلي يعم الذاتي والعرضي فان قلت لم قدم الذاتي على العرضي
قلنا لان الذاتي متقدم عليه طبعا فقدم عليه ايضا بحسب الوضع ليوافق الوضع صح
الطبع قوله وما خالفه فهو عرضي ليس كما ينبغي لانه فسر العرضي سابقا بانه
لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا عن تلك الحقيقة فهو عرضي فعلى هذا
لا يلزم ان يكون ما خالف الذاتي عرضيا لان نفس الماهية مخالفة للذاتي بالتفسير
الذي كان الشارح بصدده ومع هذا لا يكون عرضيا لانها لا يكون داخلا ولا
خارجا فيلزم الواسطة فالاولى ان يفسر العرضي بانه مخالف الذاتي سواء كان
خارجا كما يشعر به قول المصنف وهو الذي خالفه ثم يعترض عليه بانه يلزم ح ان يكون
نفس الماهية عرضيا وليس كذلك قوله وقد يقال الخ فيه اشارة الى ان التفسير
الاول اشهر بين القوم واطلاق الذاتي عليه اكثر لان لفظ قد اذا دخلت على المضارع
يفيد التقليل ولقائل ان يمنع الاشارة المذكورة لان لفظ قد يدل على ان
التفسير الثاني للذاتي قليل ولا يدل على ان التفسير الاول اشهر الا ان يقال
ان الاشهرية والاكثرية يستفاد من ذكر لفظ قد في الثاني مع تركه في التفسير الاول
بدون لفظ قد ومحصل الاشارة فيه في الحمل انما هي اصطلاحية فان قيل
معنى اللغوي ايضا مراعى فيهما فالمحذور باق على حاله قلت الاصطلاحي
مجرد من اللغوي وطريق نقل الشيء عن معناه اللغوي اي صفة معان اخر
ولا يوجد المعنى اللغوي في المعنى المنقول قوله اعلم ان الذاتي الخ انما ذكر هنا
كلمة اعلم في اول الكلام تنبيها للمخاطب على انه ما بعده واجب الحفظ والاهتمام
بشأنه قوله لم يصلح ان يقع جوابا الخ هذا الكلام لا يأبى ان يقع الحيوان

جوابا عن واحد منهما والمقصود انه لا يقع جوابا عن حال الانسان ولا عن
الفرس فحق العبارة ان يقول لم يصح ان يقع جوابا عن الانسان ولا عن الفرس
وانما يصح ان يغير الدليل على وفق هذه الدعوى وان كان المقصود
منها ظاهرا فتامل قوله ويرسم الجنس الخ اعلم ان فيه من حيث هو كذلك
مقصود في تعريفات الكليات الخمس لانها من الامور الاضافية يختلف بالاعتبار
كاللون فانه جنس للاسود وفصل للكيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان
اعلم ان هذا التعريف يكون رسما لان الكلي وان كان داخلا في الجنس اي يكون
جنسا مساويا لجميع الكليات لكن المقول على كثيرين خارج عنه والمركب
من الداخل والخارج والتعريف بالخارج رسم فان قيل لم ذكر فيه المقول
قلنا ليرتبط به لفظ على او في جواب ما هو وانما قلنا ان الكلي داخل لان الجنس
مثلا في الجسم هو الكلي الذاتي لانواع مختلفة الحقائق مع قطع النظر عن ان
يقال عليها ام لا فيكون الكلي داخلا والمقول خارجا فقس على هذا باقي الكليات
هكذا قال الشارح المحقق التفتازاني رحمه الله في شرحه للشمسية من شرح الاشارة
وهذا ظاهر فساد ما قيل من ان الكلي مستدرك ولفظ المقول جنس ولفظ
على كثيرين مخرج للجزئيات وانما يندفع قول من قال بان هذه التعريفات
حدود لان المقول على كذا في جواب كذا مفهومات وضعت اسماء الكليات
بازائها مقدر قوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع قيل وايضا يخرج الفصل
القريب والخاصة تخصيص افراد النوع به ليس كما ينبغي وهو اظهر فساد
قوله قوله في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية لان من الكليات الباقية

الفصل

القريب
الفصل والخاصة والفصل ينقسم الى قسمين قريب وبعيد والفصل
والخاصة مطلقا لا يخرجان بهذا القيد لانهما ليسا بداخلين لخروجهما بقوله
مختلفين بالحقائق ويمكن ان يجاب عنه باسناد اخراج الفصل مطلقا
الى القيد الاخير بانه كان يخرج بعض الفصول وهو القريب بقوله مختلفين
لكن كل يخرج بالقيد الاخير وهو قوله في جواب ما هو لذلك اسند اخراجه
واما الفائدة في اسناد اخراج الخاصة اليه فلا يتصور قوله بحسب الشركة
والخصوصية معا اراد بقوله معا في مجرد المعنى ليه لا انه معا بحسب الشركة
والخصوصية في زمان واحد قوله لانه تمام الماهية المختصة به فان قلت ما معنى
اختصاص هذه الماهية به وما معناه ان هذا مقصور على هذه الماهية
ولا يتجاوز الى غيرها فالباء في قوله به داخل على المقصور كما في قولهم
خصصت فلانا بالذكر اي ذكرته دون غيره قوله مختلفين بالعدد دون
الحقيقة يخرج الجنس اقول لا فائدة في تخصيص اخراج الجنس بل لان
العرض العام ايضا خارج بهذا القيد بناء على انه كلي يعم على ما تحت العرض
حقائق مختلفة قولا عرضيا كما سبق وهذا اظهر فساد اسناد اخراج
في جواب ما هو بعده لانه يمكن ان يوجد ماهية مركبة من امرين متباينين
ويمكن او امور متساوية يكون كل منها فصلا لهذه الماهية ولم يعرض
كانه الوجود كالجنس اذ ليس لها جنس ليميز عنه قوله بناء على بطلان
الخ قيل في الاستدلال عليه انه لو تركب ماهية حقيقية من امرين متباينين
ويمكن فلا يخلو اما ان يحتاج شيء منها الى الاخر اولا والثاني باطل

بالاتفاق لان وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية ضروري
والاول اما ان يحتاج كل واحد منها الى الاخر اولا فعلى تقدير الاول
يلزم الدور وعلى تقدير الثاني يلزم ترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان
ورد هذا الاستدلال بانه يجب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية المتمايزة
في الخارج واما في الذهنية فلا والكلام فيها دون ذلك ويجوز ايضا ان
يكون احتياج كل منهما الى الاخر من جهة اخرى فلا دور كالهيولى والصورة
عند الحكماء قال الشارح رحمة الله عليه جاز احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين
مختلفتين وفيه تسامح ظاهر لعلمنا بالتلازم وايضا يجوز ان يكون احتياج
كل منهما الى الاخر معا فلا يلزم الدور الخ ويجوز ايضا ان يحتاج احدهما دون الاخر
ولا يلزم الترجيح بلا مرجح لان التساوي في الصدق لا يستلزم التساوي
في الحقيقة فيجوز ان يقتضي حقيقة واحد منها الاحتياج الى الاخر وهو غير
محتاج اليه قوله ولقائل ان يقول فيه اشارة الى ان المذكور وهو الذي
يميز الشيء تعريف للفصل فان قيل فعلى هذا ما الفائدة في ايراد العجز
قلنا كان للفائدة فيه الاشعار بان الاول مرضي عنده دون الثاني بل
هو مذكور على سبيل الحكاية والاشعار بان الاول حد للفصل دون الثاني
كما يشعر به سوق كلامه قوله لان السؤال باي شيء هو اي مع يميز في ذاته
يطلب ما لا يكون تمام المشترك ليخرج الجنس عن التعريف ويميز الشيء
عن غيره في الجملة فاذا سألنا عرضيا فيصح الجواب بمثل الناطق والحساس
والنامي وقابل الابعاد قوله وقوله يميز على الشيء الى آخره هكذا وجد

في بعض

في بعض النسخ ولكن فيه نظر لان قوله يميز على الشيء لا مدخل له في الاحتراز
عن قوله في جواب اي شيء هو لخروج هذه المقالة وايضا ينافي ما سبق
آنفا وفي بعض الشروح ان قوله يميز على الشيء جنس متناول للكليات
الخمس قوله والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا ويمكن ان
ينافيه ما فيه بحيث ان يكون جوابا لاي شيء هو في عرضه قوله اصلا
ليس كما ينبغي اللهم الا ان يفسر قوله اصلا بان العرض العام لا يقال
في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو في ذاته وعلى هذا التقدير
فالصواب ان يسقط اخراج العرض العام بقوله في ذاته فتأمل قوله
هو العرض اللازم وهو اما لازم الوجود كالسواد للوجود الزنجي
للماهية من حيث هي هي للانسان وهو عرض لازم له واما لازم للماهية نفسها
من حيث هي هي كالزوجية للاربعة فان قيل بعد التقسيم الشيء الى
والى غيره لان العرض اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بناء على
ما فسر به المصنف وانت متحقق الى ما لا يمتنع انفكاكه من الماهية وهو لازم
الوجود قلنا لازم الوجود يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة مطلقا
المقسم عليه قوله لانه اخص لحقيقة واحدة الخ والمراد من الحقيقة هو الموجودة
في الخارج لان الخاصة غير مقول على الماهية من حيث هي هي والمراد انها
مختصة بالافراد ويحتمل ان المضاف محذوف والباء داخل على المضاف
اليه تقديره لانه اختص بافراد حقيقة واحدة الخ كما يشعر به مثله الا
والتعريف قوله ورسم اي الخاصة الخ فان قيل هذا غير مانع لانه

يصدق على العرض العام كالماشي فانه مختص بالحيوان وهو جنسه واحدة
مع انه عرض عام بالنسبة الى الانسان قلنا هذه الحيثية مراد كما اشرت
اليه فالماشي من حيث المقولية على الحيوان خاصة له ومن حيث المقولية
على الانسان ونحوه عرض عام فلا يصدق التعريف عليه من هذا الوجه
اعلم ان المحشي ذهب الى ان الخاصة تكون للنوع الاخير وللاجناس
ايضا كلها وذهب البعض الى ان تكون الخاصة للنوع الاخير فقط وهذا التعريف
موافق لمذهب المحشي لا لمذهب البعض لانه يتناول خواص الاجناس
كلها ايضا قوله كلية مستدركة كما مر غير مرة وفيه بحث لانه لا يلزم
ان يكون مستدركا كما مر في بحث الجنس بل هاهنا للكليات وهذا
ظاهر فساد جعل المقول جنسا لها وانما ذكر ليرتبط به قوله بانحصر قسمة واحدة
على سبق حمله بشارة ايضا فنذكر ويخرج قوله فقط يخرج الجنس والعرض
العام قال السيد رحمة الله عليه في حاشيته ان قوله فقط وان كان يخرج
فصول الاجناس ايضا لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا فلذلك
يسند اخراج الفصول اليه واعترض عليه بانه يلزم اخراج المخرج وهو محال
قوله لكن القول الاخير يخرج الفصول مطلقا فطاء ويمكن ان يجاب عنه
بان يقع كلامه ان قوله فقط وان كان يخرج الفصول الاجناس لكنه لم يقتصر
بناء على ان القيد الاخير يخرج الفصول كلها ان يعرض عدم اخراج فصول
الاجناس بالاول بخلاف القيد الاول فانه لا يخرج الفصول كلها اصلا
قوله كلي زائد كما مر اوله عرف الكلام فيه فنذكر قوله يخرج النوع

والفصل

والفصل والخاصة كانه اراد بالفصل والخاصة فصل النوع وخاصته لان
فصول الاجناس وخواصها يخرجان بالقيد الاخير وايضا التعليل
يقول لانها لا تقال الخ قرينة على ارادتهما فقط يظهر ما ذكره الى الاخر الا صح
المحشي في قوله من ان قوله عرضا يخرج الجنس فالاولى ان يقال يخرج
الجنس وما ليس من الفصول والخواص ويمكن ان يوجه بان ذلك
فصول الاجناس وخواصها يقالان على افراد الجنس ولا شك انه جنسه
واحدة يخرجان بالقيد الاول لكن في الفادح من وجه اخر وهو ان
الجنس ايضا يخرج بالقيد الاول لانه يقال على ما تحت في جميع القيود الاخر
بلا فائدة ويكون هذه التعريفات الخ هذا جواب دخل تقديره
ان يقال لم اطلق عليه الرسم وما سبب هذه الاطلاق حيث قال
ورسم بان ذكروا ذكرها قال بعض الافاضل انها حدود اسمية باعتبار
ان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ثم وضعت اسماؤها بازائها
بازائها فلا يكون لها معان وراء تلك المفهومات فيكون حدودا اسمية
كما صرح به الشيخ في الشفاء فيه بحث لان الكليات كل واحد منها
بالنظر الى نفسه ذاتي لما تحته مع قطع النظر من ان يقال عليها ولا يمكن
رسوما لا حدودا اسمية كما صرح به الشيخ الرئيس ايضا في الاشارات
والى هذا اشرت في بحث الجنس فتدبر وهذا ظهر فساد قول الشارح
ايضا وهو بناء على امكان الخ لانه يدل على ان التعريفات انفسها
لو ان يكون حدودا في يكون الاعتراض على المصنف بان المناسب

ذكر التعريف الذي هو اعم غير مناسب لانه يبتني على التعليل الناشيء
يكون هو انصافا سواء كان الاولى في التعليل على انها رسوم ما ذكرت
انه آنفا ساملي في هذا المقام فانه دقيق قوله العلم على قسمين الى هكذا
وقع في بعض النسخ ولعله اراد بالعلم الادراك مطلقا اى مع قطع
النظر عن ان يقارنه الحكم او عدمه او يقارنه الانفصال بقرينة دليل الحصر
وعلى هذا يلزم ان يكون القول الشارح والحجة قسمين من نفس الادراك
وهو فاسد لانهما الامور المعلومة المرتبة على وجه يؤدى الى استعلام
المجهول المعلومة المتعلقة بها اللهم الا ان يراد بالعلم المعلوم وهو بعيد
بهما جدا ومناف لسوق الكلام واما ما وقع في بعض المواضع من ان
الموصل هو العلوم والادراكات فيصح ان يحمل على التسامح فيهم
لانه لا شك ان الموصل اما القول الشارح المركب من اجزاء الماهية كلها
او بعضها فقط او المركب من البعض مع الخاصة او من العرضيات واما
الحجة المركب من القضايا على وجه خاص وكلاهما من قبيل المعلومات والمدركات
فما ذكر وانحصار العلم في هذين القسمين مما لا شك فيه سواء اريد به الا
دراك مطلقا او المدرك كذلك لانه لا يخلو ان يكون تصورا فقط اى بلا
اعتبار ان يكون موصلا وهو التصديق المقابل له ولا شك انهما مغايران
المقسمين المذكورين وهذا الايراد على ما في اكثر النسخ وهو هكذا الموصل
الى العلم الى آخره وان كان يظهر في هذا بعين الانصاف دون الاعتساف
لظهر لك على وجه التحقيق قوله وهو القول الشارح اما تسميته بذلك فلان

الموصل

الموصل الى التصور يكون مركبا والقول يرادفه وموضحا لماهيات الاشياء
باعتبار تعلقه لاجل الماهيات كلها او بعضها او باعتبار تعلقه
للعرضيات المحضة قوله مع اعتبار الحكم وهو اسناد امر الى
آخر ايجابا او سلبا والايجاب ايقاع النسبة الحكمية والسلب
انتزاعها فان قيل هذا التعريف غير جامع لان الحكم قد
يكون بثبوت الشيء لنفسه كزيد زيد وسلبه لنفسه
كقولنا كان زيد انسانا قلنا المراد بالآخر شيء
مغاير في الجملة اى سواء كانت بالذات او با
لاعتبار والمغايرة فيما نحن فيه وان لم
يكن بالذات الا ان يكون بالاعتبار
وذلك لان الحكم قد يكون بثبوت
الشيء لنفسه كزيد الى باطل
الى اما الاعتبار فهو ان يراد
من الجزء الاول ذاته و
من الثاني اسمه كما
صح المعنى ان
يكون
الذات

[illegible]

٢٢
الابين شد
١٣٧١ش
١٣٤٨ خورشيدى

حاشیه علی الرسالة اثبات الواجب للجلال الدین الدوانی

وقفی ابوالقاسم

۱۰،۹۹

۱۱۲۰

نسخه ۸ بیت قابل تحریر

یادداشت شد
خ ۱۳

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الواجب وهو الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم قوله وجوده الوجود
اما خارجي وهو كون الشيء في الاعيان واما ذهني وهو كون الشيء في الاذهان والمراد
فيما نحن فيه قوله الممتنع هو الذي يقتضي ذاته ويمتنع عليه الوجود قوله الممكن سواه
وهو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم بالنسبة اليه
على السوية قوله سواه وغيره الضمير في سواه وغيره ان كان راجعا الى الممتنع يلزم
ان يكون الواجب ممكنا لانه يصدق عليه غير الممتنع وان كان راجعا الى الواجب
يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه غير الواجب فوجب ان يكون احد الضميرين
راجعا الى الممتنع والآخر الى الواجب حتى يكون المعنى سوى الممتنع وغير الواجب هذا
اذا اريد بالامكان الخاص على ما هو اللائق بهذا المقام ولو اريد بالامكان العام
لجاز ان يكون الضميران راجعين الى الممتنع واما الى الواجب لان كل واحد من الواجب
والممتنع ممكن بالامكان العام وان لم يكن ممكنا بالامكان الخاص هذا هو التوجيه
في هذا المقام بقدر الامكان باختياره وعلى الحكماء قالوا ان صدور الافعال عنه
ليس باختياره كصدور [illegible] عن الشمس والرائحة عن الورد او هو عندهم
موجب بالذات لا فاعل باختياره تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله شره وخيره
او على مذهب المعتزلة فانهم قالوا الخير من الله تعالى والشر من العباد لانه خير
حسن ينسبوا الى الله تعالى والشر قبيح لا ينسبوا وانما قدم الشر على الخير مع ان الخير

مقدم

مقدم على الشر لان الشر عدمي والخير وجودي والعدم مقدم على الوجود قوله
اما بعد هو طريق من طرق البلغاء والمقطعة عن الاضافة تقديره اما بعد حمد الله
والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم حذف المضاف اليه ونوى ما اضيف اليه
فبني لذلك اما بناؤه على حركة الحركة للفرق بين اللازم والعارض واما بناؤه
على الضم فليكون حركة البناء مخالفة لحركة الاعراب التي هي النصب والجر قوله
للشيخ الامام اي الذي للشيخ او الكائن للشيخ صفة الكتاب لا خبر لهذا الكتاب
يعرف بالتأمل في سياق الكلام قوله اصطلاحات الاصطلاح في اللغة الا
تفاق وفي الاصطلاح ما اتفق عليه اهل الصناعة كاتفاق في هذه الصناعة
على التسمية الكلي المعدل على كثيرين نوعا هذا قوله يجب استحضارها اما قوله
في شيء من العلوم لا يمكن يلزم الدور بيان الملازمة انه يلزم منه ان يتوقف
الشروع في هذا العلم على استحضار اصطلاحات المذكورة اذ هو ايضا من
العلوم ومعلوم ان استحضارها يتوقف على الشروع فيه لانا نقول اما ان
يكون علما ما ذهب اليه بعضهم او لا يكون على ما ذهب اليه بعض آخر
ووجه عدم البعض على التقدير الثاني ظ واما على تقدير الاول فهو ان الفعل
مخصص لآلة بما عداه من العلوم لظهور بطلان توقف الشيء على نفسه
كما في قوله تعالى خالق كل شيء فان العقل مخصص لها او فيما عداه لبطلان
ايجاد الشيء لنفسه اذا اراد واذا طرق لعدم في لا بد معنى اي لا فراق للمسلمين
منها الا بالامفارقة لاحدها قوله ايراد الكليات الخمس وانما انحصرت الكليات
في الخمس لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا

فيها او خارجا عنها الاول النوع الثاني اما ان يكون تمام المشترك بين
ماهية ونوع آخر له مباين لها اولا الاول الجنس الثاني الفصل والثالث
اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة اولا الاول الخاصة والثاني العرض
العام قوله والدلالة الثلث وانما انحصر الدلالة على ثلثة لان الدلالة
اللفظية اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا الاول الوضعية والثاني
اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع اولا الاول الطبعية كدلالة اح على
الوجع الصدر فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند
عروض المعنى له والثانية العقلية كدلالة لفظ المسموع من وراء الجدار العقلية مرا
على وجود اللافظ والمناقشة في الامثلة مما يندفع به الاستقراء
قوله والدلالة كون الشيء ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار
الدلالة صدر بحث الالفاظ ببيان الدلالة وانما قدم المطلق الدلالة
على الدلالات الثلث مع ان معرفة الكليات موقوفة على معرفة
الدلالات الثلث لان مطلق الدلالة عام والدلالات الثلث
خاص والعام جزء الخاص ومعرفة الجزء مقدم على المعرفة الكل المراد
من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية اللفظية اي الدلالة اللفظية والعقلية
والدلالة الوضعية غير اللفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات
والنصب على معانيها قوله يكون اشارة لهذا التوصيف الى وجه تسمية
الدلالة الوضعية وضعية قوله الاول فان كان اللفظ دالا على تمام ما و
ضع له فالدلالة الدلالة بالمطابقة قوله وان كان الثاني اي فان كان

اللفظ

اللفظ دالا على جزء ما وضع له قوله وان كان الثالث اي فان كان اللفظ
دالا على ما يلازمه في الذهن فالدلالة له قوله وانما سميت هذه الدلالة
بالمطابقة تسمية المسبب باسم السبب اذ مطابقة اللفظ لتمام ما وضع له سبب لها
قوله كالانسان اي لفظ الانسان قوله اذا دل احدهما اي احد مفهومي
لفظ الحيوان ولفظ الناطق اما مبني على ان الدلالة موقوفة على الارادة
او مبني على ان معناه اذا اعتبرت دلالته على احدهما قوله اذا دل
على قابل العلم وصنعة الكتابة اي على مفهوم قابل العلم وصنعة الكتابة قوله
بالتزاما اي خارجية وهو مشتق من اللزوم ولا يلزم الخارجي عن المعنى
الموضوع له ان يكون لازما عن كل امر خارج عنه اي عن ما وضع له والا
لالزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معنى غير متناهيه وهو الظاهر البطلان
فلابد للدلالة الالتزام من شرط وهو اللزوم الذهني قوله وانما قيد
قوله على ما يلازمه بقوله في الذهن اه اي لم يقيد بقوله في الذهن لتبادر
الملازمة الخارجية لان المطلق ينصرف الى الكامل من افراده كالوجود اذا
اطلق فانه يتبادر منه الوجود الخارجي لانه الكامل من افراده فانه قد اشترط
فيها الملازمة الخارجية وهي ليست بشرط فيها كما ذكره قوله لان الملازمة
اه وهي كون الامر الخارجي بحيث يلزم منه من تحقق المسمى في الخارج
تحققه فيه كالحرارة فانها بحيث متى تحقق النار في الخارج تحققت هي فيه
فكونها بهذه الحيثية هي من الملازمة الخارجية شرطا اي شرط
اي لتحقق الالتزام قوله لامتناع اه بيان الملازمة واللازم بالطل

فهو عدم تحقق دلالة الالتزام بدون ملازمة الخارجية قوله نكن الملزوم
وهو جعل الملازمة الخارجية شرطا لتحقق دلالة الالتزام قوله لان عدم
بيان البطلان الثاني كالملكة كالبصر التزاما فان قلت البصر جزء
مفهوم العمى وهو عدم البصر فلا يكون دلالة عليه التزاما بل تضمنا قلت
لا م ان جزء له فان مفهومه انما هو عدم المضاف الى البصر لا العدم والبصر
والمضاف اذا اعتبر من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة في المضاف
والمضاف اليه خارجا عنه قوله ان بينهما اى بين العمى والبصر فيه استخدام
قوله في تقسيم اللفظ اى التقسيم عبارة عن انضمام ما به الامتياز الى ما به
الاشتراك قوله اللفظ اه لما كانت الكليات الخمس اقساما للذاتي
والعرضي وهما قسمان للكلي وهو قسم من المفرد والمفرد قسم من اللفظ
وكانت معرفة الخاص موقوفة على معرفة العام قدم مباحث الالفاظ
قوله لانه اما لا يراد بجزئه لما كان المفرد متقدما على المركب طبعا قدمه عليه
وضعا ليكون الوضع مطابقا للطبع والتقدم الطبعي هو ان يكون اى
المفرد المتقدم بحيث يحتاج الى وجوده وجود المتاخر ولا يكون وجوده
مفرد علة لوجوده كتقدم الواحد على الاثنين فانه يحتاج الاثنين في وجود الى
وجود الواحد وليس وجود الواحد علة لوجود الاثنين والا لاستلزم
وجوده وجودهما قوله لان الرامي يدل على ذات من له الرمي اه
لو قال ان الرامي يراد به ذات من له الرمي والحجارة يراد به جسم معين
لكان اولى وانسب لسياق كلامه قوله على جسم معين اى معين

بالنوع

بالنوع لا بالتشخص تدبر قوله فان كان الاول اى الذى لم يرد بجزئه
الدلالة على جزء معناه قوله فان كان الثاني اى ان اريد بجزئه الدلالة
على جزء معناه قوله نحو علما اى اذا كان منقولا بدون التغيير قوله
نحو عبد الله علما الفرق بين عبد الله والحيوان الناطق علمين ان
في الاول ليس معنى الجزء جزء المعنى اى المقصود وفي الثاني جزئه وان
لم يقصد بالجزء معناه قوله والفرق بين الحيوان الناطق وعبد الله
علمين عما ذكره في ان الاول يدل جزئه على شيء دون الثاني ليس
سديد لانه اما ان يتوقف الدلالة على الارادة وحينئذ لم يكن كل
منهما جزئين دالين على معنيهما لان معنى جزئى الاول جزءان للمعنى
المقصود بخلاف معنى جزء الثاني لان معناه الحيوان الناطق علما قوله
للماهية الانسانية اى هذا المجموع قوله مع التشخص اى لا الماهية الا
نسانية فقط ليكون يراد من جزء اللفظ جزئين معناه قوله لانه اما
ان يكون نفس التصور سيتحول الفعل الى شبهة قوله اى من حيث
انه متصور اى اما ان يكون مفهومه من حيث انه متصور ما نعا اه
قوله متنع صدقه اى مفهومه زيد قوله انما قيد بالتصور اى انما قيد
تعريف كل واحد من الكلي والجزئي بالتصور ولم يقل في الكلي هو الذي
لا يمتنع مفهومه عن وقوع الشركة فيه قوله وفي الجزئي هو قوله الذي
يمنع مفهومه مشتركا بين كثيرين في نفس الامر والجزئي ما لا يكون مفهومه
مشتركا بين كثيرين في نفس الامر فلزم خروج مفهوم واجب الوجود

من تعريف الكلي ودخوله في تعريف الجزئي فلم يكن تعريف الاول جامعا ولا مانعا
تعريف الثاني فقيد بالتصور ليكون المعنى ان الكلي هو الذي اذا لاحظ العقل
مفهومه وقطع النظر عن الخارج جواز اشتراك والجزئي بخلاف ذلك **قوله**
لان من الكليات ما يمنع واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم
واجب الوجود اذا لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل في لا
يمكنه فرض اشتراك لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل
بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن العقل
فرض اشتراك **قوله** كواجب الوجود اي كلفظ الواجب الوجود **قوله**
فان الدليل الخارجي هو الدليل المانع وجوده من الدلالة التي تحمل على
امتناع مثل مثل الله تعالى **قوله** قطع عرق الشركة اي دل على استحالة اشتراك
كثيرين فيه لم يمنع اي مفهوم الواجب الوجود وهو شيء ثبت له وجوب
الوجود **قوله** والا لم يستراه اي وان لم يكن كذلك بل امتنع عند العقل
صدقه على كثيرين بمعنى ان العقل لم يجوز صدقه على كثيرين لم يعرّاه وهو
عدم الافتقار الى الدليل والثاني بما ذكر المتقدم وهو امتناع صدقه
على كثيرين كالحيوان فهو جسم نام حساس متحرك بالارادة **قوله** بل كان
خارجا لا تناسب كما سيأتي من قوله وعلى هذا يكون نفس الماهية
من العرضيات وهو ظاهر على انه يلزم منه كون الترديد فاسدا **قوله**
لانها تخالف الذاتي لان الذاتي هو ما كان داخلا في ماهيته جزئياته
والماهية اعني النوع يمتنع ان يكون داخلا في ماهية جزئياتها لان ماهية

جزء ساتها

جزء ساتها ليست الا اياها او يمتنع دخول الشيء في نفسه **قوله** على ما ليس
بعرض كان نفس الماهية او داخلا فيها **قوله** لم يصح ان تقع جوابا و
ذلك لان المطلوب بما هو تمام الماهية بين الانسان والفرس مثلا
هو الحيوان فلا جرم وقع جوابا عنهما ولما لم يكن تمام ماهية كل واحد
منهما لم يقع جوابا عنه اي عن كل واحد من الانسان والفرس **قوله**
مقول على كثيرين اعلم ان القول والصدق اذا عدما بعلى كانا بمعنى
ان يحمل المجهول مرا عن الموضوع كما قولك الانسان كاتب **قوله** وانما
يسمى على واحد وذلك ايضا بالتاويل اذ قولنا هو زيد بمعنى قولنا هو المسمى
بزيد **قوله** يخرج النوع فصل بهذا القيد باخراج النوع مع انه كما يخرج
الفصل والخاصة مطلقا اي سواء كانت فصلا او خاصة للنوع كالناطق
والضاحك للانسان او للجنس كالحساس والماشي للحيوان
فكان ينبغي اسناد اخراجها الى هذا القيد اولى واما العرض العام فلا يخرج
الا بالقيد الآخر يخرج الكليات الباقية لا يقال في جواب اي شيء
هو في عرضه واما العرض العام فلا يقال في الجواب اصلا **قوله**
كملعين بالعدد دون الحقيقة ليخرج الجنس بهذا القيد كما يخرج
العرض العام ايضا لكنه اخرجه بقوله في جواب ما هو ليكون
العرضيات بخرجي بقيد واحد **قوله** لكان اشمل اي لشموله
للفصل الذي يميز الماهية عما يشاركها في الوجود ايضا اذا
تركب من امرين متساوي او امور متساوية فان كلامه في ذلك

الامرين من تلك الامور غير الماهية عما يشاركها في الوجود لا في الجنس
والا لم يمكن تركيبها من امرين متساويين او امور متساوية ضرورة ان
الجنس اعم من الفصل قوله بناء على بطلان تركب الماهية من امرين
متساويين اي ومتساويين في الصدق لانه تركب الماهية من امرين
متساويين مثلا فاما ان تحتاج احدهما الى الاخر او لا لا سبيل الى شيء
منهما اما الى الثاني فلضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى البعض واما الى الاول فلانه ح اما ان يحتاج كل واحد منهما الى الآخر
او يحتاج احدهما الى الآخر ولا يحتاج الآخر اليه فعلى الاول يلزم دور
لتوقف وجود كل منهما على الوجود الآخر وعلى الثاني يلزم التحكم لانهما
ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من الاحتياج
الآخر اليه فعلى هذا اي بطلان تركب الماهية من امرين متساويين
وملتبسا به مايلا به اليه قوله في التعريف اي ليعلم انه انما عرض عن الشيء
عما يشاركه في الجنس فقط قوله والعرض العام لا يسال في الجواب اصلا
سطرنا الاولى ان لا تحمل في جواب اي شيء هو في ذاته لان انتفاء العام
يستلزم انتفاء الخاص قوله اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية بمعنى ان
يمتنع وجود الماهية بدونه لا بالعكس وذلك ظ لانه اختص بمعنى ان
لا يوجد في غير افرادها قوله فقط يخرج الجنس وايضا يخرج الفصل
الجنس قوله عرض مفارق ينفك عن ماهيتها بمعنى ان الماهية لا يمتنع
وجودها بدونه ولو في آن او ساعة قوله وكون هذه التعريفات

والتحقيق

تهما
اسما
والتحقيق ان الكليات الخمس امور اعتبارية حصلت ثم وضعت
بازائها واو لا يكون لها ماهيات سوى تلك الامور فلا يكون بذلك
الرسم بعيد متامل فيه قوله لان عدم العلم بماهياتها لانه كما لم يعلم ما
ماهياتها انما هي هذه المفهومات لا عرفا لم يعلم ان ليس ماهياتها هذه المفهومات
الثلثة قوله فهو قول شارح يعني بشرحه وافهام ماهيات الاشياء
قوله وقيل لا يمكن تعريفه الخ اي لانه لو كان الحد لزم التسلسل وانما
يلزم ان لو احتاج هذا الحد ايضا الى حد آخر وذلك الحد ايضا الى آخره
وهكذا الى غير النهاية وهو وهم بل حد الحد نفس الحد الحد فانه كما يصدق
على قولنا حيوان ناطق مثلا انه قول دال على ماهية الشيء وهو مفهوم
الانسان كذلك يصدق على قولنا انه دال على ماهية الشيء وهو الحد
نعم لما ذكرنا ان المراد ان حد الحد نفس الحد فان قيل على هذا
يلزم ان يصدق الشيء على نفسه وهو ممتنع لوجوب كون الصادق
عين المصدوق عليه اجيب بان الصادق ههنا وان كان عين مصدوق
عليه بالذات لكنه غيره بالاعتبار وذلك لان قولنا قول دال على
ماهية الشيء مثلا يصدق من حيث صدقه على افراده من جملتها نفسه حد
ومن حيث انه ذاته يصدق على نفسه محدود عنه وهو بالاعتبار الاول
وبالاعتبار الثاني غيره وهذا القدر بين الصادق والمصدوق
عليه كاف قوله وكما ان وجود الموجود نفس الوجود اي كما ان
الوجود في الخارج ليس امرا موجودا في الخارج من الاعتبارات

العقلية اذ لو كان موجودا فى الخارج لكان له وجود فى الخارج لانه موجود
فى الخارج وكل موجود فى الخارج له وجود فى الخارج ويتسلسل الكلام الى وجود
الوجود ونقول ايضا انه ليس بموجود فى الخارج اذ لو كان موجودا
فى الخارج لكان له وجود آخر تعين الدليل المذكور وهكذا الى غير النهاية
فيلزم التسلسل وانما يلزم ان لو احتياج الوجود الى وجود آخر وهو
ع بل وجود الوجود نفس الوجود اذ الوجود وجود بذاته لا بوجود
او هو الذى تركب من جنس الشىء وفصله القريبين الجنس القريب
هو الجنس الذى يقع جوابا عن الماهية وعن جميع الانواع المشاركة
لها فى ذلك الجنس والفصل القريب هو الذى يميز الماهية عما يشاركها
فى الجنس القريب والفصل البعيد هو الذى يميز الماهية عما يشاركها
فى جنس البعيد مانع فعلى هذا يكون الحد جامع الحاد اقول تركب من
جنس الجنس البعيد هو الذى يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الا
نواع المشاركة فى ذلك الجنس دون البعض اقول فلعدم ذكر
بعض الذاتيات لانه ذكر من الجزء الذى هو الحيوان جزء واحد
وترك اجزاءه الثلثة الباقية اعنى النامى والحساس والمتحرك بالا
رادة قوله بالخاصة اللازم قيد بالخاصة اللازمة لامتناع التعريف
بالخاصة المفارقة لكونها اخص من ذى الخاصة والامتناع التعريف
بالاخص اقول من جهة انه وضع فيه الجنس فى كل واحد من الحد التام
والرسم التام قوله وقيدنا هو مختص اى هو قيد كل واحد من

الحد التام

الشارح
الحد التام والرسم التام فهو الذى تركب عن عرضيات هو اعند المص و
واما عند الكاتبى وغيره الرسم الناقص ما كون بالخاصة وحدها او بها
وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالضاحك او بالجسم الضاحك
لا يسمى ههنا تمام آخر وهى التعريف بالعرض العام او بالفصل مع الخاصة
لانا نقول انما تعتبروا هذه الا قسام فان الغرض من التعريف اما التميز
او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فاصل
قوله فان جمله يتعذر الى اى بمجموعها من حيث هو مجموع قوله الوجود البعض
قيدنا البعض لاختصاص البعض كالضاحك بالطبع وهى القضايا
المراد بالقضايا ما فوق القضية الواحدة لا فرق القضيتين فلا يلزم
ان لا يكون تعريف الحجة جامعا وكذا سائر المجموع التى يستعمل فى التعريفات فى هذا الفن ولكن هذا ما ذكر منك قوله المرتبة الترتيب جعل
كل شىء فى مرتبة قوله هو اى القول جنس الخ فالقول وهو اللفظ المركب
فى القضية الملفوظة او المفهوم العقلى المركب فى القضية المعقولة جنس مشتمل
على الاقوال التامة والناقصة ان كان مفردى اى بالفعل او بالقوة
مثال الاول زيد عالم وشاد الثانى زيد عالم تضاده ليس بعالم فانه
فى قوة قولنا هذا متضاد ولذلك المراد بالمفرد ههنا ما يعم الحملية والمتصلة
من الشرطية وادواتها ادوات الاتصال والانفصال وان يكون
قضيتين بالفعل لكنهما قضيتين بالقوة القريبة بالفعل لان كونهما
قضيتين لا يتوقف على حذف الادوات المذكورات فاعتبار الحكم

بالعصبين بدل

فيهما اذا سمينا بالتضيتين وفيه نظر وذلك ان التقسيم المذكور انما يستلزم ان يلزم ان يكون الجملة التي احد طرفيها او كلاهما او غير مفرد شرطية كقولنا
الحيوان الناطق يستلزم قدمته وقولنا زيد عالم تضاده ليس زيد بعالم فلا
يكون تعريف الحملية جامعا ولا تعريف الشرطية مانعا والجواب عنه ان المراد
بالمفرد اعم من ان يكون مفردا او بالقوة والمفرد بالقوة وهو ما يصح ان يعبر
عنه بلفظ مفرد فلا يلزم بالفعل ما ذكره قوله يصدق قضية على تقدير اخرى
اي على تقدير صدق اخرى قوله ان كانت الشمس طالعة الى طلوع الشمس
يوكد بيانها فوق الافق النهار زمان كونها فوق الافق قوله سلب صدق
قضية على تقدير اخرى اي على تقدير صدق اخرى قوله اما لعلة فهي
اعم من ان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او يكون معلولا للتالي كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة او يكون كل منهما معلولا لعلة ثالثة كقولنا ان كان النهار
موجودا فالارض مضيئة قوله للعلاقة مذكورة الوجه تعريف العلاقة في المتصلة
او ترك وضعه بل مذكورا اذ لا شرط ذكر العلاقة في القضية الشرطية
اللزومية على ما تدل عليه هذه العبارة قوله بالتنافي بين جزئيها في الصدق
والكذب معا الجملة الظرفية اعني قوله بين جزئيها حال من قوله بالتنافي
اي كون التنافي بين جزئيها اي يتنافيان فيهما كذا قوله كقولنا العدد اما
زوج واما فرد تسامح في المثال لان هذه القضية ليست منفصلة بل هي
شبيهة بالمنفصلة فيها لان المنفصلة لا بد ان يتقدم حرف العناد على الموضوع

كان

كان مثل فيما نحن فيه اما ان يكون العدد زوجا او فردا والفرق بين المتصلة
والحملية الشبيهة بالمنفصلة قد ذكر في المطولات وبالتنافي بين جزئيها
هو حال عن التنافي قوله في الصدق فقط اي لا في الكذب ايضا كما في الحقيقية
قوله بالتنافي بين جزئيها حال اي حال كون التنافي بين جزئيها حاصلا
التنافي جزئيها قوله لا في الصدق الاولى اي لا في الكذب ايضا كما في الحقيقية
قوله كقولنا العدد اما زائد او العدد زائد لو وجد من اثنا عشر لانه
نصفها وهو ستة وربعها وهو ثلثة وسدسها وهو اثنان ما اذا جمعها
يكون خمسة عشر والعدد الناقص مثلا الواحد من الاربعة لانه ربع وهو
واحد ونصفها وهو اثنان فاذا جمعها يكون ثلثة والمساوي لو وجد من
ستة لان له نصفا وهو ثلثة وثلثا وهو اثنان وسدسا وهو واحد
فاذا جمعها يكون ستا قوله كقولنا العدد اما ان يكون مساويا
لذلك العدد وكلامه يدل صريحا على ان المراد بالمساواة وافتيها
هو المعنى اللغوي فلا مساواة عدد العدد آخر او زيادة عليه او
نقصانا عنه على هذا وان كان صحيحا ايضا في هذا المقام لكن الظاهر ان
المراد بها ما هو مصطلح اهل الحساب كما ذكر في الحاشية سابقا قوله
والجزء الثاني اي قوله اذا ادير الى منفصلة اي قولنا العدد زائد
والعدد ناقص لان كلاهما محمول على حملية لا نفسها لكنه اكتفى عن ذكر
الموضوع في الحمليتين الآخرين مذكور في الحملية الاولى ولكن على
ذكر بك لئلا يغلط في مثل هذا المقام واشله العدد اما مساوا

المتصلة

غير ساد وبين القضية حمله شبه بالمتصلة انما هو وضعها موضوع
لكون موديتها بالآخرة والمنفصلة انما هي قولك اما ان يكون العدد
مساويا او ناقصا او زايدا **قوله** العدد المساو والذى هو الجزء الاول
اما حملية وقوله اما زايد او ناقص منفصلة الذى هو الجزء الثاني لها
ذات جزء من الثاني منفصلة الصغرى التى هى جزء ثان للمنفصلة الكبرى
المنفصلة
فى قوة الحملية بين قولنا العدد غير مساو واقيمت مقامها فان اصل
اصلها
الكبرى هكذا اما ان يكون العدد مساويا او غير مساويا فيكون
المز
مركبة من حمليتين ثم حذفت حملية الثانية واقيمت المنفصلة الصغرى
كورة مقامها فظن انه مركب من ثلثة جملتان وان بعض الظن اثم **قوله**
تركب
مركبة عن الحملية والمنفصلة اى التى هى ذات جزئين هما جملتان **قوله** تركيب
عن ثلثة اجزاء اى كل واحد منها حملية **قوله** والاختلاف بالعدول
والتحصيل العدول هى التى يكون حرف السلب جزء من الموضوع او
من المحمول او لهما معا الاول اللاحى جماد فان ههنا حرف السلب جزء
المحمول والثالث اللاحى لا عالم فان ههنا حرف السلب جزء منهما بخلاف
كزيد كاتب **قوله** اوفى الاختلاف بالايجاب والسلب الايجاب
والسلب هما الاثبات والنفى فى الاصطلاح اهل العربية **قوله**
ممكون اى فيكون كاذب قولنا زيد ناطق زيد ليس بناطق **قوله**
ذلك الاختلاف الذى بين هاتين القضيتين المتناقضتين بدا
سطا لا لذات ذلك الاختلاف لانهما لو اختلفا اى القضيتين

المتنا
قضتين

المتناقضتين **قوله** من حيث انهما فى قوة الجزئية لان الحكم فيهما على ما صدق
عليه الموضوع لا على طبعه وعلى هذا لم يبين كمية افراد الموضوع فيحتمل
ان يكون الحكم على جميع افراده وان يكن على بعضها وعلى التقديرين يصدق
الجزء **قوله** لانه لا يلزم من ذلك الملزوم كذب اللازم لجواز ان يكون
اللازم اعم من الملزوم ولا يلزم من كذب الاخص كذب الاعم **قوله**
وان كان كعكس الاختلاف فى النتيجة الاختلاف فى النتيجة يوجب العقم
القياس لانه اذا صدق مع الايجاب لم يكن مستلزما للسلب وان
صدق مع السلب لم يكن مستلزما للايجاب والقياس يجب ان يكون
مستلزما للنتيجة **قوله** ومن هذا يعرف انه اى الحصار ضرورة ضرورة
المنتج فى الاربعة مع ان الاقسام المحتملة ستة عشر يعرف ان ايجاب الصغرى
والكلية الكبرى شرط فسقوطها باشتراط الاول ثمانية وباشتراط الثاني
الصغرى
اربعة على ما مر **قوله** اما الاختلاف والنتيجة على تقدير انتفاء
ثلاثة الى اه **قوله** اما الثاني اى اما اختلافها على تقدير انتفاء الصغرى
الزوج
ثلاثة اه او كل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد زوج
ما قبل التنصيف اكثر من مرة والمنتهى التنصيف الى واحدة فقط
كما سيه قوله كقولنا كل ما كان هذا الشئ انسان فهو حيوان اه لم
يوجد ومثال ما وقعت الحملية فيه صغرى لان المطلب ما ركب من
الحملية والمنفصلة ما وقعت الحملية فيه الكبرى على ما ذكر فى المطولات
قوله سعول العباس الاستثنائى فى مركب دايما من مقدمتين فقط

لا ازيد ولا انقص لخلاف الانسانى فانه ذاتى وان لم تركب القضايا من
متوسطين لكنه تركب من اكثر منها قوله يقول الشرطية الموضوعة فى القياس
الاستثنائى اه ما وضع التالى ورفع المقدم فلا ينتج الاول وضع المقدم
التالى لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم من وجوده وجود
الملزوم ولا عدم الملزوم عدمه ولا اى وان لم ينتج استثناء عين المقدم
التالى لزم انفكاكه والا اى وان لم ينتج استثناء نقيض التالى نقيضه
المقدم لزم وجوده قوله وان سلب ان يدرك البحث بكماله اى فان
كانت المنفصلة مانع الجمع فاستثناء عين احد جزئيها ينتج نقيض الاخر
لامتناع الجمع واستثناء نقيض احد جزئيها ينتج عين الاخر لامتناع
الخلو واستثناء عين احدهما لا ينتج نقيض الاخر لجواز جمع مثال الاول
قولنا اما ان يكون هذا الشىء شجرا او حجرا لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر ولكنه
حجر ينتج انه ليس بشجر لم ينتج انه حجر ولكنه ليس بحجر لم ينتج انه شجر ومثال الثانى
زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق لكنه ليس فى البحر ينتج انه لا يغرق
او لكنه غريق ينتج انه فى البحر ولو قلت انه فى البحر لم ينتج انه لا يغرق او لكنه
لا يغرق لم ينتج انه فى البحر قوله غير ممكن الزوال اخرج بهذا القيد اعتقاد
المقلد لانه وان كان للشىء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا
مطابقا للواقع الا انه يمكن الزوال قوله كقولنا الواحد نصف الاثنين
اعتقادا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال قوله من الجزء الجزء ما يتركب
الشىء عنه وغير واقع بسبب واسطة حاضرة فى الذهن وهى اه

قوله

قوله فى الذهن قياس من الشكل الاول هكذا
ان هذه الاربعة ينقسم بمتساويين
وكل ينقسم بمتساويين فهو زوج
ينتج ان الاربعة زوج تمت
هذه الرسالة فى الشهر
الشعبان والله
اعلم
تم

شرح رسالة ايساغوجى اثير الدين الابهرى

بازديد شد
١٣٧١ ش

بسال ١٣٤٨ خورشيدى
بازديد شد

١٥٩١٣

بازديد شد
١٣٥٣ ش

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره
أقول اعلم انا نذكر فيه ثلث مقالات الاولى في بيان هذه الاشياء
والثانية في بيان وجه الحمد ووجه التفريع البعض على البعض والثالثة
في السوالات مع الاجوبة المقالة الاولى في بيان المفهومات الحمد
هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا مطلقا فالثناء جنس شامل
للشكر والمدح باللسان احتراز عن نوع الشكر وهما الشكر بالجنان
والشكر بالاعضاء وغير اللسان وقوله على الجميل الاختياري ملا يقال
مدح زيدا على حسنه او على شجاعته قوله قصدا اي مقصودا به التعظيم
من الثناء له احتراز عن الاستهزاء عن قول من قال بالحمد فلان عالم
نحرير قد قرأ على لا تقصر منها تعظيم من الثناء له قوله مطلقا اي سواء
كان بعد الاحسان او قبله احتراز عن الشكر باللسان لان الشكر
باللسان يكون بعد الاحسان فقط لانه لا يكون الا بعد الاحسان
فقط والله علم الذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات
وكذا قال الحمد لله ولم يقل الحمد للواجب او غيره لانه تعذر استجماع
لفظ الا لجميع الصفات او لم يقل الحمد للواجب او غيره لئلا يتوهم
اختصاص الحمد بوصف دون وصف والواجب الوجود هو الذي

شف

يجب وجوده لذاته اي ذاته يوجب وجوده كالباري تعالى وانما
وجب وجوده لانه موجد الاشياء والموجد لا يكون الا كذلك فان
قيل فعلى هذا يلزم تقدم الشيء على نفسه او كون الشيء موجودا مرتين
لانه لما كان الذات سببا وموجبا للوجود كان متقدما بالوجود
عليه ضرورة تقدم وجود السبب على المسبب فان كان الوجود
المتقدم عين الوجود والمتأخر يلزم منه تقدم الشيء على نفسه
وهو باطل فان كان الوجود المتقدم غير الوجود المتأخر يلزم منه ان
يكون الشيء موجودا مرتين وهو باطل ايضا قلت ان ذاته من حيث
هي هي توجب وجوده بلا اعتبار وجوده وعدمه فلا يلزم تقدم الشيء
الوجود على نفسه ولا يكون موجودا مرتين وايضا يلزم على تقدير كون
الوجود المتقدم غير الوجود المتأخر يلزم التسلسل لانه ان كان الوجود
المتقدم الذي غير الوجود المتأخر مقتضى الذات كان الذات متقدما
عليه بالوجود فهذا الوجود غير الوجودين المتأخرين بالضرورة
فيحصل للذات وجود الثالث وهذا الوجود الثالث ايضا كان
مقتضى الذات كان الذات متقدما عليه بالوجود فيمكن تقريره الى
غير النهاية فيلزم التسلسل وهو باطل ايضا فافهم ولا تغفل فان هذا
المحل من مزلف الاذهان والممتنع هو الذي يقتضي عدمه لذاته كشريك
الباري تعالى وقيل هو ما يقتضي عدمه ذاته والممكن هو الذي لا يقتضي ذاته
وجوده ولا عدمه لذاته بل يكون وجوده وعدمه من غيره وهو الله تعالى

وانما وجب وجود الباري تعالى لانه موجد الاشياء والموجد لا يكون الا
كذلك وانما امتنع نظيره لان وجود النظير مستلزم للفساد وهو فساد نظام
العالم كما بين في علم الكلام وانما استوى وجود الممكن وعدمه لا يقر
وجوده وعدمه ولا يمتنعان بخلاف الواجب فانه يمتنع وجوده ويقر
عدمه وبخلاف الممتنع فانه يقر وجوده ويمتنع عدمه واعلم ان الممكن
كالعالم مثلا عدما قديما وهو العدم الذي قبل وجوده وعدما حادثا
وهو العدم الذي بعد وجوده والمراد من قولنا عدم الممكن من غيره
عدم حادث لا عدم قديم والا لم يوجد الاعدام القديمة لان الاعدام
الذي قبل الوجود ان كان من غيره وهو الله كان هذا العدم مسبوقا
بالارادة وكل مسبوق بالارادة حادثا فهذا العدم حادثا فلم يوجد
الاعدام القديمة مع ان المتكلمين قائلون بالاعدام القديمة وعلم منه
ان الاعدام اما حادثة او قديمة وكل واحد منها اما وقوعي او فرضي
فالعدم القديم الوقوعي حاصل للممكن قبل وجوده والعدم الحادث
الوقوعي ايضا حاصل للممكن بعد وجوده والعدم القديم الوقوعي حا
صل للممتنع ولا يحصل له عدم الحادث الوقوعي يحصل بعد الوجود
ووجود الممتنع في حصول العدم الحادث الوقوعي للممتنع فرضي والعدم
الفرضي سواء كان قديما او حادثا حاصل للواجب لا العدم القديم
الوقوعي ولا العدم الحادث الوقوعي لان وجود الله تعالى ازلي
وابدي منزه عن العدم القديم الوقوعي وعن العدم الحادث الوقوعي

والمقالة

والمقالة الثانية في بيان وجه الحصر فهو ان الشيء اما ان يسلب الضرورة عن
طرفيه معا او احد طرفيه او كان الاول فهو الممكن فان كان الثاني فهو لا يخلو
اما ان يسلب عن طرف العدم او عن طرف الوجود والاول الواجب
والثاني الممتنع فان قلت هذا الحصر ليس بحاصر لانه يوجد القسم في العقل
ليس من الاقسام التي هي في الحصر وهو ان يكون الشيء طرفاه ضرو
رة قلت هذا القسم وقوعه محال لانه يلزم اجتماع النقيضين بخلاف
الاقسام الباقية تامل وانما قدم الواجب على الممتنع لان امتناع
النظير موقوف على الواجب لان الواجب نظير له والنظير له موقوف
عليه للنظير لانه ما لم يثبت النظير له لم يتصور النظير لانه عرض تقوم
والعرض موقوف على ما يقوم به فاذا كان موقوفا على النظير والنظير
موقوف على النظير له فكان موقوفا على النظير له اذ النظير له والنظير
موقوف عليه الى الامتناع لان الموقوف عليه للموقوف موقوف
عليه لذلك فثبت ان امتناع النظير موقوف على الواجب والموقوف
عليه متقدم على الموقوف فكذا قدم الواجب عليه وهذا الوجه
يدل على التقديم الواجب على الممتنع فقط واما الوجه الذي يدل
على تقديم الواجب على الممتنع والممكن وهو ان الواجب صفة جرت
على من هي له وغيره صفة جرت على غير من هي له وتقديم الاول
اولى لانه لفظا وحسه فان قلت الواجب صفة جرت على غير
من هي له كالممتنع والممكن لان الواجب وصف الوجود لا وصف الله تعالى

كما ان الممتنع هو وصف النظر لا وصف الله تعالى قلت الوجود عين
ذات الباري كما بيّن في علم الكلام فان قلت لم قدم الممتنع على
الممكن مع انكروا حد منهما صفة جرت على غير من هي له والممكن اشرف
من الممتنع لانه موجود والممتنع معدوم والموجود اشرف من المعدوم
قلت لان مفهوم الممتنع وجودي كما مر وان صدق على المعدوم
ومفهوم الممكن عدمي كما مر وان صدق على الوجود والوجودي
متقدم على العدمي لشرفه وسر تقدم الممتنع على الممكن لان الممتنع
هو مسلوب الضرورة عن احد طرفيه والممكن هو مسلوب الضرورة
عن الطرفين معا فاعتبر الطرف المسلوب لان طرف المسلوب واحد
في الممتنع واثنان في الممكن والواحد قبل المتعدي المقالة الثالثة
في السوالات مع الاجوبة فان قلت التحميد واجب الله تعالى فلم
لم يحمد الشارح بل اخبر عن ثبوت الحمد لله قلت المراد بالحمد اتيان
ما يشعر بالتعظيم والاخبار عن ثبوت حمد الله تعالى مشعر بالتعظيم
فان قلت الواجب اسم الفاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان
بمعنى الحال او الاستقبال لا بمعنى الماضي والواجب ههنا بمعنى الماضي
لان كون الله تعالى واجبا شي قد وجد في الزمان الماضي قلت
الواجب يدل على الحال فان كون الله تعالى واجبا موجود في الحال
وكون الواجب الوجود موجودا قبل زمان الحال في الزمان الماضي
لا يقدح كون الواجب موجودا في الحال فان قلت لا عدم للواجب

اصلا

اصلا فلم قلتم طرفه العدم غير ضروري قلت العدم الفرضي حاصل للواجب
كما مر فان قلت لا وجود للممتنع فلم قلتم طرفه الوجود غير ضروري قلت
الوجود للممتنع فرضي لا وقوعي فان قلت يلزم من قوله الممكن سواه بارجاع
الضمير الله ان يكون الممتنع ممكنا لان الممتنع ايضا مما هو غير الواجب وهو
اي كون الممتنع ممكنا باطل قلت الضمير يرجع الى الواجب والممتنع معا وافراد
الضمير باعتبار كل واحد منهما فمعنى الممكن سواه الممكن سوى كل واحد من الواجب
والممتنع وهو الواجب صحيح وبعضهم اجاب بان المراد بالامكان
الامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وشمل الممتنع
لان الضرورة مسلوبة عن احد طرفيه وهو طرفه الوجود واعترض
عليه بان يشمل الواجب ايضا فلم يكن بقوله الممكن سواه معنا ثم اجاب
عنه هذا البعض بان المراد بالامكان العام الامكان العام المقيد
بجانب الوجود اي يكون الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود
لا عن جانب العدم والامكان العام بهذا المعنى لا يصدق على
الواجب لان الضرورة ليست بمسلوبة عن جانب الوجود ولكن
يصدق على الممتنع والممكن الخاص واما صدقه على الممتنع فقط
لان الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود دون جانب العدم
واما صدقه على الممكن الخاص فلانه اذا كانت الضرورة مسلوبة
عن طرفه الوجود والعدم كانت مسلوبة عن طرفه الوجود ضرورة
وهذا الجواب ليس بصواب لانه ليس مطابق لغرض الشارح

وعدم مطابقته لغرض الشارح معلوم لمن له ادنى لب ولانه يلزم
من هذا الجواب ان يكون قسم الشيء قسيما له لان الممتنع قسم من الممكن
بهذا المعنى وقد جعله الشارح قسيما له وانما قلنا وقد جعله الشارح
قسيما له لان مقصود الشارح بيان الصفات المتغايرة بالمفهوم بحيث
لا يصدق مفهوم كل واحد منها على الآخر فيكون كل واحد من الصفات
الثلث قسيما للآخر فيلزم قسم الشيء قسيما له وهو البطلان فان قلت
قوله سواه يغني عن قوله وغيره فيلزم التكرار قلت لانم لزوم التكرار
لان الثاني عطف تفسيري للاول وان سلم لزوم التكرار لكنه جايز
للتفنن في العبارة وهذا مرغوب عند البلغاء قال الصادر
باختياره شره وخيره اقول اعلم اولا ان الاختيارية والارادة
عند المتكلمين صفة زايدة مغايرة للعلم والقدرة مرجحة لوقوع
مقدورات الله تعالى في وقت دون وقت وعلى هيئة دون هيئة
كما بين في كتب الكلام اذا عرفت هذا فاعلم ان قول الشارح
هذا اشارة الى رد مذهب الحكماء لانهم قالوا الواجب موجب
بالذات لا فاعل مختار باختياره ونسبة مقدوراته اليه كنسبة الاحراق
الى الشمس والنار اي كما ان ايجاد الشمس للاحراق واجب كذلك
ايجاد الواجب للمقدورات واجب وايضا اشارة الى رد
مذهب الوثنية والمجوسية لانهم قالوا ان الله لا يقدر على الشر
والا لكان شريرا واجيب بان الخير والشر باعتبار ذاتها ليس بخير

وشر

وشر بل بالنسبة الى غيرهما فيجوز ان يكون الشر بالنسبة الينا شرا وبالنسبة
الى الله تعالى غير اسمه لا يكون شرا فلا يكون الله تعالى بسبب صدور الشر
عنه شريرا حاصله ان خالق الشر وهو الله تعالى ليس بشرير بل كان
بالنسبة الى غيره وهم العباد وانما قدم الشر على الخير لان مقصود
الشارح بيان ارادة الله تعالى الشر لا ارادة الله تعالى الخير لان ارا
دة الله تعالى الشر مختلف فيه وارادة الله تعالى الخير وان كان مختلفا فيه
ايضا لان الوثنية قايلون بان فاعل الخير يزدان وارادته ملكا
وفاعل الشر اهرمن وارادته الشيطان والله تعالى منزه من فعل
الخير والشر لكن القايلون لعدم ارادة الله تعالى الشر اكثر من القايلون
لعدم ارادة الله تعالى الخير فكان ارادة الله تعالى الخير متفقا عليه
بالنسبة الى ارادة الله تعالى الشر فكان ذكر ارادة الله تعالى الخير
بالتبع لانه لما كان المقصود بيان ذكر ما وقع النزاع فيه كثيرا
والذي وقع النزاع فيه كثيرا هو ارادة الله تعالى الشر فكان
مقصودا بالذكر والمقصود بالذكر اولى بالتقديم من غيره
او لان الشر اقل حروفا في الكتابة من الخير والاقل لخفته اولى بالتقديم
او لان في الخير حرفا ثقيلا وهو الخاء وحرفا علة وهو الياء وكان
ثقيلا ومعتلا وفي الشر لا يوجد ان فكان الشر خفيفا وصحيحا
والتخفيف والصحيح اولى بالتقديم او لان الشر سبب الظلمة والخير
سبب النور والظلمة يتقدم على النور في كلام الله تعالى ه

وجعل الظلمات والنور ولذا قدم الشارح سبب الظلمة وهو الشر
على سبب النور وهو الخير اتباعا لكلام الله قال اردت ان اكتب
بالتماسهم اوراقا اقول قيل عليه ان الاوراق ليس بمكتوب
بل المكتوب هو الحروف فلم قال الشارح ان اكتب اوراقا
تامل واجيب عنه بان الا هو امن قبيل ذكر المحل وارادة الحال
يعنى ذكر الشارح الاوراق واراد بها الحروف لان الحروف
حالة فى الاوراق وانما قلنا قال اوراقا ولم يقل كتابا للتو
ضيح قال اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات يجب استحضارها للمبتدى
اذا اراد ان يشرع فى شئ من العلوم اقول هذا الكلام
اشارة الى ان المنطق آلة للعلوم فان قيل يلزم من كونه آلة
للعلوم كونه آلة لنفسه لانه من العلوم قلت ان المراد فى قوله
اراد ان يشرع فى شئ من العلوم سوى المنطق وبعضهم
اجاب عنه بانه آلة لنفسه ايضا بمعنى ان المنطق طرق كلية
يعرف بالطرق الجزئية التى هى يعرف صحتها وفسادها بالمنطق
الذى هو الطرق الكلية حاصله ان الطرق الجزئية آلة للمنطق
الذى هو الطرق الكلية لان الآلة للآلة للشئ آلة لذلك الشئ
فيكون الشئ آلة لنفسه وفيه نظر لانه يلزم منه الدور لان
معرفة الطرق الكلية وهو المنطق ح يتوقف على معرفة الطرق
الجزئية ومعرفة الجزئية يتوقف على معرفة الطرق الكلية

وهو

وهو المنطق فيلزم الدور وهو اى الدور هو ان يتوقف الشئ على
ما هو يتوقف على ذلك الشئ وهو باطل لانه يلزم منه توقف الشئ على
نفسه كما اذا توقف ا على ب وب على ا كان ا موقوفا على ا لان الموقوف
على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ فيلزم توقف الشئ
على نفسه اعلم ان المراد بالوجوب فى قوله يجب استحضارها للمبتدى
هو الوجوب الجعلى الغير الشرعى لا الوجوب الحقيقى وهو ما يكون
طرفه الوجود ضروريا ولا الوجوب الشرعى وهو ما ياثم العبد
بتركه وانما قلنا لا الوجوب الحقيقى ولا الوجوب الشرعى لان استحضار
الاصطلاحات سلب الضرورة عن طرف وجوده لانه من الممكنات
ولا شئ من الوجوب الحقيقى كذلك وايضا لا ياثم العبد بتركه
فليتحقق انه ليس بواجب بالوجوب الحقيقى والوجوب الشرعى
قال ايساغوجى اقول هذا مركب من ثلثة الفاظ فى لغة اليونان
وهو ايساغوجى ومعنى الاول فى لغة اليونان بالعربية انت ومعنى
الثانى انا ومعنى الثالث ثم مزقة الراقى للاختصار فى نقل المنطقيون
وجعلوه علما للكليات الخمس فان قيل ان المناسبة غير حاصلة
بين المنقول والمنقول اليه مع انها واجبة بينهما قلت لا نم
وجوب المناسبة بينهما فان صاحب الشمسية اطلق التنبيه على
الاستفهام والامر على النهى مع انه لا مناسبة بينهما الى بين الامر
والنهى لان الامر يدل على طلب الفعل والنهى يدل على طلب

ترك التعدد بين التنبيه والاستفهام لان الاستفهام يدل بالوضع
على طلب الفهم والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية وانما جاز
عدم المناسبة بينهما لانه لا مناقشة في الاصطلاحات وبعضهم قالوا انه
اسم للحكم المستخرج الكليات الخمس فسموها بتسمية للمستخرج باسم المستخرج
قال وهو النوع والجنس الى آخره اقول وانما قدم النوع على الجنس
مع ان الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل
لان ما صدق عليه النوع قليل وما صدق عليه الجنس كثير والقليل
قبل الكثير وقدم ايضا على الفصل مع انه عكس اولى كما مر انفا لان
النوع يقع في جواب ما هو والفصل لم يقع في جواب ما هو ولو
وقع في جواب ما هو اشرف لانه تمام ماهية الشيء والاشرف اولى
بالتقديم وقدم النوع على الخاصة والعرض العام لانهما بيانان
عارضان على النوع والنوع معروض والمعروض مقدم على
العارض لان المعروض متبوع والعارض تابع والمتبوع قبل
تابع وقدم الجنس على الفصل لان الجنس امر مبهم غير متحصل
بنفسه محمل على اشياء كثيرة فيحصل الفصل ويخصصه ويزيل ابهامه
فلا بد اولى من امر مبهم غير متحصل في تخصيص الشيء ويزيل ابهامه وقدم
الجنس على الخاصة والعرض العام لانهما عارضان والجنس ذاتي
والذاتي اولى بالتقديم لان الذاتي اما نفس ماهية الشيء او جزؤه و
نفس الشيء وجزؤه مقدم على العارض وقدم الفصل على الخاصة

والعرض

والعرض العام لانه ذاتي والذاتي مقدم على العارض كما مر انفا وقدم
الخاصة على العرض العام لان ما صدق عليه الخاصة قليل وما صدق عليه
العرض العام كثير والقليل قبل الكثير قال والدلالة الى آخره اقول انما قدم
الدلالة على الدال والمدلول مع ان الاولى عكسه لان الدلالة موقوفة
عليهما والموقوف عليه مقدم على الموقوف والجواب انما قدم لانه لما
كانت الدلالة علة لاتصاف الدال بالدالية ولاتصاف المدلول
بالمدلولية كانت مقدمة عليهما لان العلة لصفة الشيء مقدمة على ذلك
الشيء متصفا بهذه الصفة وانما قلنا ان الدلالة موقوفة عليهما لان الدلالة
من الامور النسبية القائمة بالمنتسبين لان الدلالة قائمة بالدال والمدلول
فيكون موقوفة عليهما واعلم ان المراد بالدليل بالدلالة ههنا اعم
من دليل [illegible] المصطلح عند اهل الكلام اي سواء كان يلزم من التصور
شيء تصور شيء آخر ومن التصديق به التصديق بشيء آخر وانما قدم
الدليل على المدلول لان علم الدليل علة لعلم المدلول والعلة مقدم
على المعلول قال والدلالة تنقسم الى طبيعية الى آخره اقول اعلم اولا
ان الدلالة اما لفظية او غير لفظية لانه ان كان الدال لفظا فلفظية
وان لم يكن فغير لفظية والدلالة اللفظية تنقسم الى طبيعية و
عقلية ووضعية كما ذكرها الشارح رحمه الله مثال الدلالة اللفظية الو
ضعية كدلالة زيد على معناه وهو الذات المخصوص ومثال الدلالة
اللفظية العقلية كدلالة لفظ المسموع من وراء الجدار على وجود

لا فظ ومثال الدلالة اللفظية الطبيعية كدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء
المهملة على وجع الصدر وبخ بالخاء المعجمة على مطلق الوضع وبالفم والخاء المعجمة
يدل على التكدر والسرور والدلالة الغير اللفظية منقسم الى وضعية
ان كانت بتوسط الوضع كما الخطوط والعقود والاشارات والنصب
فان الوضع وضعها لمعان مخصوصة فان النصب مثلا كالخشب المنصوب
الى الماء يدل على ان هذا المكان متسوما بالوضع وكذا غيره والى عقلية
ان تكن بتوسط الوضع كدلالة العالم على وجود الصانع والى طبعية
كدلالة الحمرة الخجل وصفرة الوجل ولم يذكر الشارح الدلالة الغير
اللفظية باقسامها لان المقصود بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية الو
ضعية لانها المستعمل في العلوم على ما هو كذلك قال او يدل على ما يلازمه
في الذهن اقول اى على شئ يلزم العلم به من العلم بمفهوم اللفظ
اى الدلالة الالتزامية هى التى يلزم من العلم بالملزوم العلم باللازم
من غير احتياج الى اوسط وهو ما يقترن بقولنا لانه اى يقع محمولا
للموضوع الذى هو اسم ان المصور ملام يلزم والتعليل كالمتغير في
دليل اثبات الحدوث للعالم وهو قولنا لا متغير وكل متغير حا
دث فالمتغير وقع محمولا للموضوع الذى وقع اسم ان المصور
ملام يلزم التعليل وهو العالم لان الضمير فى انه عبارة عن
العالم راجع اليه ومن غير احتياج الى علم العلم اللازم في الملزوم
بينها وهذا هو معنى اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو معتبر فى الدلالة

الالتزامية

الالتزامية كالزوجية للاربعة فانه يلزم من العلم بماهية الاربعة العلم
بالزوجية بزوجية الاربعة قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
اقول لانه ان دل على كل امر خارج لزم دلالة اللفظ على امور
غير متناهية لان كل خارج عن معنى اللفظ امور غير متناهية ولو دل
على كلها لزم دلالة اللفظ على امور غير متناهية وهو الظاهر البطلان
قال لان ملازمة الخارجية اقول لابد فى هذا المقام من معرفة الملا
زمة مطلقا والملازمة الخارجية والملازمة الذهنية ومعرفة اللا
زم والملزوم ومعرفة الشرط والمشروط واعلم ان الملازمة مطلقا
هى كون الشئ مقتضيا للاخر والشئ الاول هو المسمى بالملزوم والثانى
هو المسمى باللازم لوجود النهار كطلوع الشمس فان طلوع الشمس
مقتض لوجود النهار وطلوع الشمس ملزوم وطلوع النهار لازم
والملازمة الخارجية هى كون الشئ مقتضيا للاخر فى الخارج اى نفس
الامر اى كلما ثبت تصور الملزوم فى الخارج ثبت تصور اللازم فيه
كالمثال المذكور وكالزوجية للاثنين فانه كلما ثبت طلوع الشمس
فى الخارج ثبت وجود النهار فيه وايضا كما ثبت ماهية الاثنين
فى الخارج ثبت زوجية فيه والملازمة الذهنية هى كون الشئ مقتضيا
للاخر فى الذهن اى متى تصور الملزوم فى الذهن ثبت تصور اللازم
فيه كلزوم البصر للعمى فانه كلما ثبت تصور العمى فى الذهن ثبت
تصور البصر فى الذهن اعلم ان بين الملازمة الخارجية والملازمة الذهنية

عموما وخصوصا مطلقا والملازمة الذهنية اعم من الملازمة الخارجية لانه
كلما ثبت الملازمة الخارجية ثبت الملازمة الذهنية لانه كلما تصور
اللازم عند تصور الملزوم في الذهن وليس كلما ثبت الملازمة الذهنية
ثبت الملازمة الخارجية لانه ليس كلما ثبت تصور اللازم عند تصور الملزوم
في الذهن ثبت تصور اللازم عند تصور الملزوم في الخارج فانه
تصور البصر عند تصور العمى في الذهن ولم يثبت في الخارج والشرط
هو الذي يتوقف على الشيء ولم يدخل في ماهيته ولم يؤثر ويسمى
الموقوف بالمشروط والموقوف عليه بالشرط كالوضوء للصلاة
فان الوضوء شرط موقوف عليه للصلاة وليس بداخل فيها ولا
مؤثر فيها اذا عرفت هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا
للدلالة الالتزامية لم يتحقق الدلالة الالتزامية بدون الملازمة الخارجية
لان المشروط لا يتحقق بدون الشرط كما لا تتحقق الصلاة بدون الوضوء
واللازم اي عدم تحقق الدلالة الالتزامية بدون الملازمة الخارجية
بط وكذا الملزوم وهو كون الملازمة الخارجية شرطا لان بطلان اللازم
يستلزم بطلان الملزوم وانما قلنا اللازم بط لان العدم اي الذي
مفهومه عدمي كالعمى يدل على الملكة اي على الذي مفهومه وجودي
كالبصر دلالة الالتزامية لانه كلما ثبت تصور العمى في الذهن ثبت
تصور البصر فيه مع انه لم يثبت الملازمة الخارجية في الذهن لانه
ليس كلما ثبت تصور العمى في الخارج ثبت تصور البصر فيه لان بينهما

معاندة

معاندة في الخارج وانما قلنا ان مفهوم العمى عدمي ومفهوم البصر وجودي
لان مفهوم البصر عما شانه ان يكون بصيرا وهو مفهوم عدمي ومفهوم
البصر وهو قوة العقل يدرك بها المحسوسات البصرية وهو مفهوم
وجودي لانه ليس في معناه نفي وانما قيدنا مفهوم العمى بقولنا عما
شانه ان يكون بصيرا لاخراج الحجر والشجر وغيرهما فان الحجر والشجر يصدق
عليها عدم البصر لكن ليس من شانهما ان يكونا بصيرين قال
ثم اللفظ يفهم الخ اقول فان قلت ان المنطقي لا يبحث من حيث
انه منطقي الا عن المعاني الموصلة لانها الموصلة الى المجهولات فلم ذكر عن بحث عن المعاني
الالفاظ قلت لانه لما كان افادة المعاني واستفادتها وهو موقوفة
على الالفاظ ذكره فان قلت تحصل الافادة والاستفادة بالاشارة
قلت تحصل بالاشارة تفهيم المحسوسات وفهمها دون تفهيم المعدومات
والمعقولات وفهمها فان قلت يحصل باشكال الكتابة بفهم المعاني
كلها ومفهومها محسوسة كانت او معدومة او معقولة فلم احتيج الى
وضع الالفاظ قلت لما كانت مؤنة اشكال الكتابة اكثر وضعوا
الالفاظ لقلة مؤنتها قال والحجارة تدل على جسم معين اقول قيل عليه
ان الحجارة لا تدل على جسم معين بل على جسم فيه معين من افراد الحجر فلم
قال الشارح كذلك اجيب عنه بان المراد بالتعيين التعيين النوعي
اي تدل الحجارة على الماهية المعينة وهي ماهية الحجر اعترض عليه بان
الحجارة المرمية ليست بماهية نوع الحجر بل فرد من افرادها اجيب عنه

بانه لا وجود للماهية الا فى ضمن الخاص فرد من افرادها وان كان فرد
من افرادها مرميا كانت الماهية مرمية قال صدقه على اربعة اقسام
اقول فان قلت الاقسام خمسة وهى الاربعة التى ذكرها الشارح
وهو ما كان اللفظ جزء لكن لا معناه كالنقط كما قال الشارح ابن الفنا
رى كذلك رحمه الله قلت لما كان مآل مرجع القسمين وهما ما يكون
للفظ جزء ومعناه جزء لكن لا يكون جزء لفظه معنى وما يكون للفظ جزء
لكن لا بمعناه واحدا عد الشارح هذين القسمين قسما واحدا قلنا كزيد على انما
مآلهما واحد لان كل واحد من هذين القسمين متحد فى عدم حصول
المعنى لجزء لفظها وان كانا متغايرين من جهة ان احد القسمين لا يكون
لمعناه جزء والقسم الآخر يكون لمعناه جزء لكن لا يدل عليه وبعضهم
جعل الاقسام ستة وهى الخمسة المذكورة وما لا يكون للفظ ولمعناه
جزء كق اذا كان علما للنقط وهذا القسم راجع اما الى القسم الذى لا يكون
للفظ جزء واما الى القسم الذى لا يكون بجزء لفظه معنى لان صدق عدم
كون المعنى لجزء اللفظ على ثلثة اقسام الاول ما لا يكون للفظ ولمعناه
جزء كق اذا كان علما للنقط المعينة والثانى ما يكون للفظ جزء لا لمعناه
كالنقط والثالث ما يكون للفظ ولمعناه جزء ولكن لا يكون لجزء لفظه
معنى قال الحيوان الناطق علما اقول اعلم انه لا فرق بين الحيوان
علما وبين عبد الله علما من جهة ان الحيوان فى الحيوان الناطق علما
يكون بازاء الزاء فى زيد اى كما ان الزاء لا يقصد به معنى كذلك

لا يقصد بالحيوان معنى وكذا الناطق فى الحيوان الناطق علما لا يقصد به
معنى لكن كما ان العبد فى عبد الله علما يكون بازاء الزاء فى زيد لا يقصد به
معنى لكن الفرق بينهما من جهة اخرى وهى ان الحيوان الناطق علما مفهوما
هما الاصليان جزآن من مفهومهما المنقول اليه وليس عبد الله مفهوميه
هما الاصليان جزآن من مفهوميهما المنقول اليه قال لان معناه الماهية
الانسانية مع التشخص اقول فان قلت الماهية الانسانية هى الحيوان
الناطق فان كان مفهوم الحيوان الناطق الماهية الانسانية التى هى الحيوان
الناطق مع التشخص يلزم ان يكون مفهوم الشئ نفسه مع غيره وهو باطل
قلت لا نم انه يلزم منه ان يكون مفهوم الحيوان الناطق نفسه مع غيره
لان مفهوم الحيوان الناطق مع التشخص مفهوم للفظ الحيوان الناطق
علما وليس لفظ الحيوان الناطق الى نفس مفهوم الحيوان الناطق
حتى يلزم ان يكون مفهوم الحيوان الناطق نفسه مع غيره قال المفرد ينقسم
الى كلى وجزوى اقول اعلم ان الكلى هو الذى يمكن ان يفرض صدقه
على كثيرين بالامكان الذى سواء وقع على كثيرين فى نفس الامر
او لم يقع فيه وسواء فرض صدق وقوعه على كثيرين او لم يفرض
فيدخل الواجب والشمس واللاشئ فى تعريف الكلى سوى الجزوى
هو الذى لا يمكن فرض صدقه على كثيرين كزيد فانه لا يمكن ان يفرض
صدقه على كثيرين يمنع التشخص عن فرض صدقه على كثيرين فان ما فرق
بين زيد وبين اللاشئ ثم قيل ان احدهما وهو زيد جزوى والآخر

هو اللاشئ كلي مع ان كل واحد منهما لا يمكن فرض صدقه على كثيرين اما زيد
كلما مر انفا واما اللاشئ فلانه لا شئ من الاشياء الخارجية والذهنية
يصدق عليه اللاشئ فلا يمكن ان يفرض صدقه على كثيرين ثم الفرق بينهما
هو ان زيدا يمتنع فرض صدقه على كثيرين امتناعا ذاتيا ينافي الامكان
الذاتي واما امتناع فرض صدق اللاشئ يمكن على كثيرين بسبب ان نقيضه
وهو الشئ يكون شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فيكون امتناع
فرض صدقه بالغير فلا ينافي الامكان الذاتي وانما قدم الكلي على الجزئي لان
الكلي هو الموصل الى المجهولات هو المقصود بالاصل للمنطق هو الموصل
اليها فلهذا قدمه او لان الكلي جزء الجزئي غالبا والجزء مقدم على الكل
اعلم ان الجزء ما يتركب الشئ عنه ومن غيره كالحيوان فانه جزء من الانسان
والانسان مركب منه ومن غيره كالحيوان وهو الناطق والكل هو الذي
يتركب من الاجزاء كالانسان فانه مركب من الاجزاء وهي الحيوان الناطق
واعلم ايضا انه لا بد بين كل من المفهومين من نسبة من النسب الاربعة
وهي التباين والتساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص
من وجه لانه ان لم يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر فبينهما
التباين كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على ما صدق الآخر
عليه الفرس وبالعكس فان صدق كل واحد منهما على ما صدق عليه الآخر
فبينهما التساوي كالانسان والضاحك فانه كل ما صدق عليه الضاحك
صدق عليه الانسان وبالعكس فان صدق احدهما على كل ما صدق

عليه الآخر

عليه الآخر والآخر يصدق على بعض ما صدق عليه الآخر فبينهما العموم
والخصوص المطلق كالحيوان والناطق وان صدق احدهما على بعض ما صدق
عليه الآخر وكذا الآخر يصدق على بعض ما صدق عليه الاول فبينهما
العموم والخصوص من وجه كالحيوان والابيض فاذا عرفت فاعلم
ان النسبة بين الكلي والجزئي التباين لانه لا يصدق كل واحد منهما على
ما صدق عليه الآخر وبين الكلي والكل العموم والخصوص من وجه
لصدقهما على الانسان وصدق الكلي بدون الكل على الكلي البسيط
اي الكلي الذي ليس بمركب من الاجزاء كالجنس العالي وصدق
الكل بدون الكلي على زيد وبين الكلي والجزء العموم والخصوص من
وجه ايضا لصدقهما على الناطق وصدق الكلي بدون الجزء على الانسان
وصدق الجزء بدون الكلي على جزء الجزئي وهو المتشخص والنسبة بين الجزئي
والكل العموم والخصوص من وجه ايضا لصدقهما على زيد وصدق
الجزئي بدون الكل على الجزئي البسيط اي الجزء الذي ليس بمركب
من الاجزاء كالنقطة المعينة وصدق الكل بدون الجزئي على الانسان
وبين الجزئي والجزء العموم والخصوص من وجه ايضا لصدقهما على المتشخص
وصدق الجزئي بدون الجزء على زيد وصدق الجزء بدون الجزئي على
الحيوان والنسبة بين الكل والجزء العموم والخصوص من وجه لصدقهما
على الحيوان فانه كل بالنسبة الى جسم نام حساس متحرك بالارادة لانه
مركب منها وجزء بالنسبة الى الانسان وصدق الكل بدون الجزء

على الانسان وصدق الجزء بدون الكل على الجزء البسيط وانما ذكر الجزئي
مع عدم تعلق غرض المنطقيين به ليتضح مفهوم الكلي لانه اذا يصدق
مفهوم الجزئي الذي هو ضد مفهوم الكلي تضح مفهوم الكلي لان الشئ
يتضح زيادة ايضاح بتصور اضداده وانما قلنا مع عدم تعلق
غرض المنطقيين به لان تعلق غرض المنطقيين للوصل بالترتيب
الى المجهولات والموصل بالترتيب لا يكون الا الكلي لانه يحصل
الاتصال بترتيب الكليات بعضها مع البعض الى المجهولات
الكليات لا يحصل الاتصال بترتيبها الى المجهولات الجزئيات ولا يحصل
الاتصال بترتيب الجزئيات بعضها مع بعض الى المجهولات مطلقا
اي سواء كانت المجهولات كليات او جزئيات فيكون الكليات
موصلا اليه والجزئيات ليس موصلا ولا موصلا اليه فلا غرض
للمنطقيين يتعلق بالجزئيات قال اي من حيث انه متصور مانعا
اقول لما كان ظاهر هذه العبارة وهي نفس تصور مفهومه توهم
ان المانع من الشركة هو تصور الذي يتعلق بالمفهوم فيسر هذه
العبارة بقوله اي من حيث انه متصور اي المانع من الشركة هو
المفهوم من حيث انه متصور لا تصور المفهوم المتصور اشارة الى
رد مذهب من قال ان المطلوب بالكلية هو التصور الذي هو الصورة
لا التصور الذي هو ذو التصور الصورة وانما كان هذا المذهب
مردود لان الصورة حالة في نفس شخصية وجزئيته وفرسه الحل جب

فرسه

فرسه الحل فلا نظر اذ الكلية للصورة بل على ذي الصورة قال
انما قيد بالتصور اقول يمكن ان يعبر مفهوم الكلي على اربعة اوجه الاول
ما لا يمنع مفهومه والثاني ما لا يمنع نفس مفهومه والثالث ما لا يمنع
تصور مفهومه والرابع ما لا يمنع نفس تصور مفهومه وبيان فساد الوجوه
الثلثة الاول مذكورة في الحاشية السيد فليطلب ثمه قال الكلي اما ذاتي
او عرضي اقول فان قيل لم قيل ان الحيوان ذاتي والماشي ليس بذاتي
مع ان كل واحد منهما لاحق للانسان اعم منه قلنا التميز بين الذاتيات
والعرضيات مشكل لكن المنطقيين قاعدة يمكن التميز بها وهي
انه اذا كان للشئ الواحد لواحق عامة يكون اقدمها ذاتي جنسا كالحيوان
فانه اقدم بالنسبة الى ساير اللواحق وهو الماشي فان قيل لم جعل الناطق
ذاتيا ولم يجعل الضاحك ذاتيا مع ان كل واحد منهما مختص للنوع
قلت ان القاعدة في التميز اذا كان للنوع ما هو عارض مختص ليكون
اقدمها ذاتيا فصلا كالناطق مثلا فانه مقدم بالنسبة الى المتعجب والضاحك
لان الناطق سبب للتعجب والتعجب سبب والسبب مقدم على
المسبب فيكون الناطق مقدم على المتعجب والضاحك لانه سبب
قريب للتعجب وسبب بعيد للضحك وانما قدم الذاتي على العرضي
لان الذاتي نفس ماهية الشئ او جزءه والعرضي عارض لماهية الشئ
او لجزءه فيكون الذاتي معروضا والعرضي عارض والمعروض مقدم
على العارض فيكون الذاتي مقدم على العرضي قال كالحيوان بالنسبة

الى الانسان اقول يمكن ان يكون هذا الكلام اشارة الى ان الكليات امور اضافية تختلف بالاعتبار فان الحيوان مثلا جنس بالنسبة الى الانسان لانه داخل فيه شامل له ولغيره وكل ما كان كذلك فهو جنس فالحيوان جنس بالنسبة الى الانسان واما بالنسبة الى الناطق عرض عام لانه ليس داخلا فيه ولكن شامل له ولغيره وكل ما كان كذلك فهو عرض عام ليس بداخل فى الانسان شامل له ولغيره وكالملون فانه جنس ايضا بالنسبة الى الاسود وفصل بالنسبة الى الكثيف ونوع بالنسبة الى المكيف وخاصة بالنسبة الى الجسم وعرض عام بالنسبة الى الحيوان

قال واذا سئل عن كل واحد من الانسان اقول اعلم ان ما هو يسئل به عن تمام الماهية ولا يقع فى جواب ما هو الا تمام الماهية المختصة او تمام الماهية المشترك والمراد بالماهية المختصة هو ان يكون ذلك الماهية حقيقة للشئ ولا يكون له حقيقة غيره هذا الحقيقة وبتمام المشترك هو ان يكون الجزء مشتركا بين الشيئين فصاعدا فلا يوجد بينهما امر واحد سوى ذلك كالحيوان فانه جزء مشترك بين الانسان والفرس لا يوجد جزء ذاتى بينهما سوى ذلك وانما قلنا لا يوجد جزء ذاتى ولم يقل امر مشترك لانه يوجد الامر المشترك الغير الذاتى بينهما كالماشى فانه مشترك بينهما لكن لا يكون ذاتيا بين الانسان والفرس فان قلت ان هذا التفسير باطل لانا لا نم ان لا يوجد سوى الحيوان جزء مشترك ذاتى بين الانسان والفرس فان الجسم النامى والحساس المتحرك

بالارادة

الجسم
مجموع

بالارادة كلها اجزاء مشتركة بينهما ذاتية لهما والحيوان غيرها لان الحيوان النامى الحساس المتحرك بالارادة والمجموع مغاير لكل واحد منها فلا يكون الحيوان بتمام الماهية المشتركة على التفسير مع انه تمام الماهية المشتركة قلت لا نم ان جزء الشئ غيره لما ثبت فى موضعه ان جزء الشئ لا هو ولا غيره فلا يكون الجسم النامى والحساس او المتحرك بالارادة غير الحيوان وان لم يكن عينه فلا يوجد غير الحيوان امر مشترك ذاتى بينهما قال مختلفين بالحقايق اقول فان قيل ان هذا القيد كما يخرج النوع يخرج ايضا فصول الانواع وخواصها فلم قال الشارح يخرج النوع بقوله مختلفين بالحقايق والفصل والخاصة بقوله فى جواب ما هو قلت اى القيد الاخير اعنى جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا اى سواء كان فصول الانواع او فصول الاجناس وسواء كان خواص الانواع او خواص الاجناس واما العرض العام فلا يخرج الا بقيد الاخير لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق لكن لا يقال فى الجواب ما هو اصلا لا يقال ان الجنس لا يكون مقولا فى جواب ما هو بل فى جواب ما هما او فى جواب ما هم فلم قال فى التعريف انه مقول فى جواب ما هو قلت المراد فى قوله الجنس مقول فى جواب ما هو تعيين الاصطلاح اى تعيين ان الجنس لا يكون مقولا فى جواب اى شئ هو بل مقول فى جواب ما هو قال ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد اقول قوله على كثيرين

ای علی الافراد لان المراد بالکثیرین فی تعریف النوع الافراد واما المراد
من الکثیرین فی تعریف الجنس هذه الانواع والماهیات فان قلت
ان الجنس ایضا مقول علی الافراد فلم قلتم المراد بالکثیرین فی تعریف
الجنس الانواع دون الافراد قلت ان مقولیته علی الافراد لا اولا
بالذات بل ثانیا بالعرض لانه یقال اولا بالذات علی الماهیة
الموجودة المقصودة فی الافراد وبواسطتها یقال علی الافراد والمتشخصات
ولقائل ان یقول انه لا حاجة الی قوله دون الحقیقة لان هذا القول
للاحتراز عن الجنس والجنس یخرج بقوله علی کثیرین بدون الحقیقة
لان الجنس لا یکون مقولا علی هذه الکثیرین بالذات وقوله مختلفین
بالعدد دون الحقیقة یخرج الجنس ولو قال قوله دون الحقیقة یخرج
الجنس لکان اولی لانه لا یدخل بقوله مختلفین بالعدد فی الافراد
لان الجنس ایضا مقول علی الافراد تمت

ملاحظه شد

اللهم اغفر لکاتبه ولناظره ولسامعه
ولقاریه والمولعه برحمتک
یا ارحم الراحمین

باز بینی شد
۱۳۷۱ ش

باز بینی شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی